تمهيد:

يمثل التمويل دورا هاما في الاقتصاد ويمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالاموال الازمه للقيام بعمليه الاستثمار وتحقيق التنميه ودفع عجله الاقتصاد نحو الامام ويعتبر التمويل من اهم الانشطه التي تعتمد عليها المصارف بصفه عامه في تحقيق اهدافها وتمثل عوائدها اهم مصدر للارباح فاذا كانت عمليه التمويل بمفهوما العام تعني انفاق المال وكان الاستثمار بالمفهوم البسيط يعني استخدام المال في عمليات اقتصاديه بغيه الحصول علي مردوديه او نتيجه فان كل استثمار يعتبر تمويلا بالضروره ولكن التمويل لايعتبر في كل الحالات استثمارا

فالاقتصاد الاسلامي يعطي اهميه بالغه لعمليات التمويل وتحقيق الاستثمار ويتجلي ذلك من خلال فرض الزكاه علي الاموال سواء كانت عينيه او نقديه وذلك حتي يقل الاكتناز وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائلل الخاصه بدفع وتيره الاستثمار . فالزكاه في الاقتصاد الاسلامي تعتبر احسن وابلغ اداه في الكون كله ومحفزا لاستثمار في نظره الاسلام والمسلمين طبعا فالمسلم يستثمر حتي ولو كانت نسبه العائد اقل من نسبه الزكاه اي اقل من (2.5%) لانها بالمقابل تعد احسن مقياس موزع للدخل القومي . واذا لم يستثمر هذا الاموال فسوف تزول بسرامتصاص الزكاه وعليه يتوفر الاقتصاد الاسلامي علي الاليات التي تدفعه الي تحقيق التمنيه والازدها.

وتتميز المصارف الاسلاميه بانها تقوم بمنح التمويل عن طريق صيغ التمويل المتعدده والمتنوعه التي تلائم مختلف الانشطه الاخري سواء كانت تجاريه او صناعيه او زراعيه او عقاريه او غيرها من الانشطه الاخري ونجد ان المصارف الاسلاميه لا تعتمد علي الفائده المصرفيه الثابته كعائد للمدخرين او كثمن لاغراض الممولين كما يحدث في المصارف التقليديه لذلك نجد ان الميزه الرئيسه التي تفرق البنوك الاسلاميه عن التقليديه انها تتوخي ان لا تتعامل بالفائده المصرفيه في جميع

معاملاتها ولعل اهمى الصيغ التي تطبقها المصارف والمؤسسات الاسلاميه هي المرابحه والمقاوله والمشاركه والمضاربه.

ويراجع هذا البحث الدراسات السابقه من المراجع والبحوث السابقه للوقوف علي المعرفه في هذا المجال والعمل علي التقصي والتحقق من قدره التمويل بصيغتي المرابحه والمشاركة ودورها في تقليل المخاطر المصرفيه

مشكله البحث

تتمثل مشكله البحث في التساؤلات الاتيه :

التمويل بصيغتي المرابحه والمشاركة ودورها في تقليل المخاطر المصرفيه؟

ولاجابه علي الاشكاليه المطروحه يستوجب علينا الاجابه علي الاسئله التاليه:

1. ما دور المرابحه في تقليل المخاطر المصرفيه؟
2. مادور والمشاركة في تقليل المخاطر المصرفيه؟
3. مادور التمويل قي تقليل المخاطر المصرفيه؟

اهميه البحث

تكمن اهميه البحث في الاتي:

اولاً: الاهميه العلميه:

1. المساهمه في تاهيل صيغ التمويل الاسلامي

2. تقديم اطارعلمي ملائم يوضح مفهوم صيغ التمويل الاسلامي (المرابحه والمشاركة)

ثانياً: الاهميه العمليه :

1. المساهمه في ترشيد النطبيق العلمي لصيغ التمويل بالمرابحه والمشاركة

2. المساهمه في تقليل مخاطر صيغ التمويل بللمرابحه والمشاركة من خلال تقديم الية قياسية لنقليل المخاطر.

اهداف البحث

1. توضيح مفهوم صيغة المرابحة والمشاركة.
2. توضيح القواعد الأساسية لتطبيق صيغة المرابحة.
3. توضيح القواعد الأساسية لتطبيق صيغة والمشاركة.
4. بيان مخاطر التمويل بالمرابحة.
5. بيان مخاطر التمويل والمشاركة.
6. يوضح الواقع النظري للتمويل بصيغتي المرابحة والمقاولة ودورها في تقليل المخاطر المصرفية.
7. الربط بين الجانب العلمي والجانب النظري.

فروض البحث:-

تكمن فروض البحث في الاتي: -

1. استخدام صيغه المرابحة لها علاقة بالتمويل في تقليل المخاطر المصرفية.
2. يتم تقليل المخاطر المصرفية عن طريق التمويل بعدة صيغ.
3. استخدام صيغة المقاولة لها علاقة بتقليل المخاطر المصرفية.

منهجية البحث:-

- **المنهج الوصفي: -**

يتمثل في الجزء الوصفي لهذا البحث.

- **المنهج التحليلي: –**

يتمثل في الجانب التطبيقي الذي هو بصدد دراسة الحالة من خلال الاستبيان الموضوع في الدراسة

- **المنهج الاستنباطي: –**

لتحديد محاور البحث ووضع الفروض.

- **المنهج الاستقرائي: –**

لاختيار فرضيات البحث.

- **المنهج التاريخي: –**

لتتبع الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث.

حدود البحث: –

الحدود الزمانية: –

2017

الحدود المكانية: –

1. البنك الإسلامي السوداني.

هيكل البحث: –

يقسم هذا البحث الى أربع فصول يبين مضمونها كما يلي: –

الفصل الأول: –

ويتضمن مبحثين: –

المبحث الأول يشمل المقدمة ومشكلة البحث واهمية البحث وأهداف البحث وفروض البحث ومنهجية البحث وحدود البحث وهيكل البحث.

المبحث الثاني يشمل الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: –

يتضمن مفهوم المرابحة وتعريفها وصيغها وأنواعها وأهدافها وصورها .

الفصل الثالث: –

يتضمن مفهوم المشاركة وتعريفها وأنواعها

الفصل الرابع: –

المخاطر المصرفية وتعريفها وانواعها وكيفية تقليلها.

الفصل الخامس:–

يتضمن نبذه تعريفية عن البنك الإسلامي السوداني.

وختاما للموضوع قمنا بإعطاء حوصلة عامة حول الدراسة التي قمنا بها وذلك بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقه:

ندى عبدالماجد حامد خليل (2007)[1]

تناول هذا البحث اداره مخاطر التمويل في المصارف التجاريه السودانيه وتمثلت مشكله البحث في ضعف سياسات اداره المخاطر بالبنوك السودانيه ,هدف البحث الي معرفه الكيفيه التي تدار بها المخاطر في المصارف السودانيه للحد من مشكله تعثر التمويل والاسباب التي ساعدت علي زياده تلك الظاهره ولتحقيق هدف البحث تم صياغه فرضيات متمثله في انها تقع علي مجلس الاداره المسؤليه النهائيه في اداره المخاطر وعدم التقيد بضوابط منح التمويل تعتير من اهم اسباب زياده المخاطر بالاضافه الي ضعف الاجهزه الرقابيه وعدم توفر الكوادر المؤهله يساعد علي تفاقم المشكله . واتبعت البحث المنهج التاريخي ,المنهج التحليلي بالاضافه الي بعض التقارير وخلص البحث الي مجموعه من النتائج اهمها عدم التزام المصارف بالضوابط الخاصه بمنح التمويل الصادره من البنك المركزي ,ضعف الاجهزه الرقابيه داخل المصرف من العوامل الرئيسيه للتعثر .كما اوصت البحث بعده توصيات اهمها تاهيل وتدريب العاملين بادارات الاستثمار في المصارف لتجويد الاداء والتزام المصارف بالتحليل الدقيق لدراسه الجدوي.

[1] ندى عبدالماجد حامد خليل,اداره مخاطر التمويل في المصارف التجاريه السودانيه ، رساله ماجستير غير منشوره,كليه الدراسات العليا,جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا ،2007م)

دراسة محمد الشيخ بخيت(2008)[1]

تناول البحث اثر مخاطر التمويل علي تركيبه الموارد المصرفيه ,وهدف البحث الي معرفه تركيبه الموارد المصرفيه في الجهاز المصرفي السوداني واثر مخاطر التمويل علي تركيبه الموارد المصرفيه .وتمثلت مشكله البحث في ان تركيبه الموارد المصرفيه تتاثر بصوره مباشره بتاثير المخاطر علي نتائج عمال البنك يحيث ان مخاطر التمويل تؤثر علي العائد من الاستثمار .بينما جاءت فروض البحث بانه توجد علاقه طرديه بين نسبه التوزيع لاصحاب الملكيه وتركيبه الموارد المصرفيه وتوجد علاقه عكسيه بين مخاطر التمويل المصرفي وحجم التمويل المصرفي .اتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي وخلص الي مجموعه من النتائج اهمها هنالك علاقه عكسيه بين صافي الدخل ونسبه التعثر اي كلما زادت نسبه التعثر في المصرف ادي زلك الي اضعاف حجم صافي الربح وكلما زاد صافي الربح تحسنت مؤاشرات القراءه لوضع البنك المالي والاستثماري .وبناء علي النتائج المتحصل عليها اوصت البحث بعده توصيات اهمها الاستمرار في تدعيم سياسه البنك المركزي الراميه الي زياده رؤس اموال البنوك واعاده هيكله الجهاز المصرفي وتلافي خطر ارتفاع نسبه مساهمه البنوك الاخري للموارد في حجم الموارد علي حساب بند راس المال والاحتياطات.

[1] محمد الشيخ بخيت ,اثر مخاطر التمويل علي تركيبه الموارد المصرفيه،رساله ماجستير غير منشوره،كليه الدراسات العليا،جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا ،2008)

دراسة حازم احمد حسن علي (2008م)[1]

تناول البحث مخاطر التمويل المصرفي بالمصارف السودانيه وهدف البحث الي معرفه المخاطر التي تواجه المصرف في عمليه التمويل والقاء الضوء علي سبل واساليب تفادي هزه المخاطر وزلك بمعرفه المنهجيات المتبعه في هزا المجال,وقد جاءت فرضيات البحث علي ان المصارف لاتتبع سياسه واضحه لاداره مخاطر التمويل ,وان البنك المركزي يعتمد في تمويله علي قطاعات قليله المخاطر .وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسه الحاله في علاج مشكله البحث وخلص البحث الي مجموعه من النتائج اهمها ان حجم التمويل بالبنك كان ضعيفا خلال فتره البحث,بالاضافه الي ان درجه المخاطر خلال الفتره لم تشكل نسبه كبيره وانما كانت في انخفاض مستمر كما اوصت البحث بعدة توصيات اهمها لابد من التوسع في تمويل القطاعات المختلفه والعمل علي تخفيض المصروفات.

دراسة طارق الله خان وحبيب احمد (2003)[2]

ناقشت الدراسه عدد من القضايا المتعلقه بموضوع المخاطر فقد استعرضت بصوره شامله مفاهيم المخاطر، وطرق ادارتها ومعاييرها وفق ماهو قائم في الصناعه الماليه, ولذلك اجرت الدراسه استطلاعا مبدئيا للمخاطر التي تنفرد بها صناعه الخدمات الماليه الاسلاميه ومن ثم تحليل نتائج الاستبيان الخاصه بزلك,ثم ناقشت الدراسه اهم المسائل زات الصيغه الرقابيه والقضايا الشرعيه المتعلقه بالمخاطر وكيفيه التعامل معها. نلاحظ ان هذه الدراسات ركزت علي المخاطر بشكل عام ,وكيفيه تخفيضها وادارتها والمسائل الرقابيه المتعلقه والقضايا الشرعيه الخاصه بصيغ التمويل الاسلامي ,بين الدراسه المقدمه وسنتطرق الي المخاطر الخاصه بصيغ التمويل الاسلامي وتوزيعها علي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر

---

[1] حازم احمد حسن علي،مخاطر التمويل المصرفي بالمصارف السودانيه,رساله ماجستير غير منشوره ,كليه الدراسات العليا، جامعه السودان للعلوم والتكنولوجيا ،2008م)

[2] طارق الله خان وحبيب احمد,اداره المخاطر،تحليل قضايا الصناعه الماليه الاسلاميه ،جده,السعوديه،2003)

التشغيل لكل صيغه علي حده ,وعلاقتها بكفاءه راس المال .وقد خلصت هزه الدراسه الي ان تحرير الاسواق الماليه بصحبه زياده في المخاطر وعدم الاستقرار المالي ،واستخدمها لعمليات وطرق اداره المخاطر نستطيع التحكم في المخاطر التي لا نرغب فيها.وقد حددت الدراسه عددا من المضامين زات صله بسياسات اداره المخاطر.

دراسة رانية العلاونة (2005م)[1]:

هدفت الدراسه الي التعرف علي ماهميه المخاطر التي قد تواجه المصارف الاسلاميه ,وتجليه الاختلافات بينهما وبين مخاطر المصارف التقليديه ,والتعرف علي اساليب اداره المخاطر التي تتعرض لها ,وكيفيه تعامل المصارف الاسلاميهمع مخاطرها لتمكينها الي ادني حد ممكن ,وقد اظهرت الدراسه ان المصارف الاسلاميه العامله في الاردن زات كفاءه عاليه في ادارتها للمخاطر ,من خلال اتباعها لمجموعه من السياسات الماليه وتنفيز اوامر السلطات الرقابيه التابعه لها ,وتنفيزها لمقترحات بازل .الدراسه لم تتعرض لعلاقه مخاطر صيغ التمويل مع كفايه راس المال ,ولم تقم بتحليل صيغ التمويل الاسلامي للتعرف علي المخاطر الخاصه بكل صيغه وربطها بمعادله كفايه راس المال.

[1] رانيه العلاونه،اداره المخاطر في المصارف الاسلاميه ,رساله ماجستير في الاقتصاد والمصارف الاسلاميه، جامعه اليرموك، رساله ماجستير غير منشوره ،2005م)

الدراسات السابقة "المرابحة":-

دراسة محمد سالم (2001م)[1]

هدفت الدراسة إلي أبراز دور المرابحة كأهم صيغ التمويل في النظام المصرفي الأسلامي من خلال أثبات ربحيتها الحالية ومخاطرها المحدودة ومحاولة الوصول إلي حلول تمكن في تقليل المخالفات التي تحدث عند تنفيذها .

من نتائج هذة الدراسة :

مخاطر بيع المرابحة تتمثل في: المرابحة الصورية اي التي تنفذ وفق الخطوات الغساسية ولم تراعي فيها الضوابط الشرعية و المحاسبية المعروفة .

صيغة المرابحة هي الصيغة الوحيدة التي كانت نسبة ربحيتها اعلي من نسب مخاطرها عبر جميع فترات البحث في تحليل مجموع المصارف السوداية موضوع الدراسة.

من التوصيات :

ضرورة أبتعاد المصاريف عن المرابحات الصورية بمعني أن تطبيق في كل عملية مرابحة جميع الخطوات الإساسية وأن تراعي الضوابط الشرعية والمحاسبية في تنفيذها، وضع ضوابط وسياسات تمكن من أحتواء المخالفات التي تحدث في تنفيذ صيغة التمويل بالمرابحة بدلاً من محاولة علاج تلك المخالفات عن طريق تحجيم صيغة المرابحة كما ورد في السياسة المصرفية الشاملة 1999م-2002م الصادرة من البنك المركزي .

من الملاحظ أن دراسة محمد سالم قد شابهت هذه الدراسة في حد كبير ولكنها تختلف عنها في دراسة الحالة موضوع الدراسة والفترة الزمنية .

[1] محمد سال، إبراز دور المرابحة كأهم صيغ التمويل – دراسة ماجستير غير منشورة، مكتبة الدراسات العليا جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2001م..

دراسة الفاتح (2004م)[1]:

تهدف الدراسة إلي إجراء مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية وتستعرض بعض صيغ التمويل الإسلامي وكذلك بعض الضيغ الربوية من اجل تقييم البديل الاإسلامي للتمويل القائم .

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث:

- الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية كما تقوم معاملاتها علي المشاركة في الربح والخسارة وليست علاقة دائن ومدين .
- تطهير المعاملات المالية من جميع المخرجات كالربا والخمر وكل ما حرمة الشريعة.
- هنالك بعض الشابة في المواد الخارجية للمصارف الإسلامية والتقليدية مع أختلاف الإهداف بينها

ومن توصيات الدراسة :

- فك القيود عن المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية وفتح مجالات العمل إمامها اسوة بالبنوك التقليدية .
- الوصول لصيغة مزحدة للعمل المصرفي الإسلامي .

تناولت دراسة الفاتح حبير مقارنة الصيغ الاإسلامية بالتقليدية كما كان تركيز هذه الدراسة علي صيغة المرابحة كما تناولت نماذج لبعض الصيغ الغسلامية.

[1] الفاتح محمد، مقارنة بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2004م

دراسة عبد الغفار مضوي علي الشيخ (2008م)[1]:

تناول هذا البحث أثر التمويل بالمرابحة علي الربحية في المصارف السودانية وهدف إلي معرفة أثر التمويل بالمرابحة علي الربحية والسيول في البنوك علي المدى الطويل وتمثلت مشكلة البحث في الحجام المصارف عن التمويل بها نسبة لتغير في السواد والتزوير في المستندات . وتحقيها لأهداف أعتمد الباحث علي اختيار فروض البحث في ان التمويل بالمرابحة يساعد الإدارة في السيول بالبنوك . والتمويل بالمرابحة يؤدي إلي زيادة الربحية بالبنوك والتمويل بالمرابحة أكثر صيغة تمويلية بنكية تساعد علي ربحية البنوك وأزدهار الإقتصاد الوطني . وقد أتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي ومنهج دراسة الحالة وقد خلصت البحث إلي مجموعة من النتائج أهمها صيغة المرابحة أكثر الصيغ المصرفية أستخداماً لسهولة تطبيقها وأن التمويل بالمرابحة يساعد علي توفير السيولة الازمة للعميل بالرغم من المخاطر التي تحتاجها وبناء علي تلك النتائج أوصت البحث بعده توصيات أهمها وضع ضوابط وسياسات مثل الضمانات الكافية التي تمكن من أحتواء المخالفات التي تحدث في تقييد صيغة التمويل بالمرابحة وضرورة تدخل البنك المركزي لحسم مسألة الخلاف في ألزامية الوعد بالنسبة للأمر بالشراء بما يحقق المصلحة العامة وذلك حتي تتوحد المعاملات في كافة المصارف .

دراسة نادية زاكي عثمان (2007م)[2]:

هدفت الددراسة الي ابراز دور المصارف التجارية في انعاش عملية التجارة الداخلية والخارجية عن طريق المشاركة والمرابحة ويساعد في ازاله العقبات التي تقف في طريق نجاح التمويل النشاط التجاري عن طريق المشاركة .

---

[1] عبدالغفار مضوي علي الشيخ .أثر التمويل بالمرابحة علي الربحية غي المصار السودانية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا 2008م.

[2] نادية زاكي عثمان ،قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير .

وتمثلت اهمية النتائج في اكثر الصيغ المستخدمة في التمويل المصرفي المرابحة أولاً تتم المشاركة ثم بقية الصيغ .صيغة المشاركة أكثر تحقيق للارباح لكن البنوك تتخوف منها لإنها أكثر الصيغ مخاطره مما يقلل من ربحيتها الفعلية أضافة الي ان المشاركة تحتاج الي الاشراف والمتابعة لتفادي المخاطر وتفضل المصارف صيغ المرابحة لأنها الاسهل تطبيقاً ومتابعة ومفضلة لدى العملاء واربحها محددة ومعروفة.

ومن أهم التوصيات :

أن تتجن الدولة السياسات التي تقود لتشجيع عمليات التمويل بالمشاركة مع وضع الضوابط التي تقلل مخاطرها وذلك لأنها أكثر الصيغ ملائمة للعميل والمصرف وتعود بالفائدة علي المجتمع .

هدفت الدراسة الي تصليط الضوء علي صيغ المشاركة والمرابحة من خلال ابراز دور المصارف التجارية في انعاش قطاع التجارة بينما سلطت الدراسة الضوء علي الصعيد المرابحة وأثرها علي منح التمويل.

دراسة اسماء (2007م)[1]:

تهدف الدراسه الي اثبات كفاءتوفعاله صيغتي المرابحة والمساركة من خلال ابراز دور صيغتي المرابحة والمشاركة كاهم صيغتين تمويلتين في المصارف الاسلامية من خلال ان الصيغتين ذات كغاءة وربحية عالية وعدم تعرض العميل لمخاطر من خلال تطبيقها واظهار دورهما الكبير والفعال في تمويل المشاريع المنتجة بما يعود بالنفع علي افراد المجتمع وعلي الاقتصاد ككل.اثبات ان المصرف لايتعرض الي مخاطر من جراء تطبيق هذه الصيغ حتي في حالة رجوع العميل عن وعده.

– من نتائج الدراسة انها تحقق صيغتا المرابحة والمشاركة واهداف المصرفي لانها تتضمن تنفيذ المشروع بمشاركة ومتابعة الطرفين .

[1] أسماء عبدالله دراسة ماجستير غير منشورة- جامعة الخرطوم 2007م.

– يجب علي البنك ان يعتمد علي المتابعة وتنفيذ المشروع موضوع المشاركة وكتابة التقارير الدورية اكثر من الاعتماد علي الضمانات .

هدفت الدراسة علي اثبات كغاءة وفعالية صيغتي المرابحة والمشاركة بينما كان تركز هذه الدراسة علي اثبات ات صيغتي المرابحة في اكثر استخدام واقل مخاطر واسهل تطبيقا.

العميل قوي تتضمن توفير السلع وراس المال.وتحقق الصيغتين اهداف التنمية الاقتصادية صيغة المشاركة هي اكثر الصيغ ربية ومخاطرها علي السواء .

من اهم التوصيات:

زيادة نسبة تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لانها تتضمن دخل الاسرة الفقيرة.

– يجب علي المصرف تفعيل صيغتي المشاركة في التمويل المصرفي لانها تتضمن تنفيذ المشروع بمشاركة ومتابعة الطرفين .

– يجب علي البنك ان يعتمد علي المتابعة وتنفيذ المشروع موضوع المشاركة وكتابة التقارير الدورية اكثر من الاعتماد علي الضمانات .

هدفت الدراسة علي اثبات كغاءة وفعالية صيغتي المرابحة والمشاركة بينما كان تركز هذه الدراسة علي اثبات ات صيغتي المرابحة في اكثر استخدام واقل مخاطر واسهل تطبيقا.

المبحث الأول

مفهوم وأهداف المرابحة

المرابحة هي احدى صور البيوع الإسلامية، وهي من أكثر عمليات الاستثمار المصرفي انضباطا، لأنه فضلا عن انها عمليات استثمارات قصيرة الاجل وتتميز بسهولتها ووضوح معالمها والتزاماتها، فانه قد ثبت نجاحها نجاحا ملموسا كأحد طرق الاستثمار التي تمارسها البنوك الإسلامية. وتستخدم المرابحة كصيغة للتمويل في مجالات عديدة مثل الاستيراد شراء المدخلات وشراء الاليات. وقد وجدت حظا وافرا من الانتشار بين البنوك الإسلامية لسهولة التعامل بها وضمان العائد للبنك.

أولا: تعريفها

المرابحة هي أحد أنواع بيوع الأمانة وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم وحتى يومنا هذا.[1]

تعريف المرابحة في اللغة:

المرابحة من مادة (ر ب ح) والربح والربح والرباح: النماء في التجر وهو اسم ما ربحه يقال: ربح فلان، وهذا بيع مربح.إذا كان يربح فيهز واربحته على سلعته أي عطيته ربحا.

والمرابحة من الربح وهي مصدر لرابح من باب المفاعلة بمعنى النماء والزيادة. يقال: رابحته على سلعته: اعطيته ربحا. ورابحه على سلعته مرابحه أعطاه ربحا. ويقال بعته السلعة مرابحه على كل عشرة دراهم درهم، وكذللك اشتريته مرابحه. وأعطاه مالا مرابحة: أي على الربح بينهما.[2]

---

[1] عبد الرزاق رحيم, مرجع سبق ذكره , ص508.

[2] احمد علي عبد الله , المرابحة اصولها و احكامها و تطبيقاتها في المصارف الاسلاميه ,الدار السودانيه للكتب ,1989,ص 13

تعريف المرابحة في الاصطلاح:

استخدم الفقهاء لفظ الاصطلاح لفظ المرابحة في الاصطلاح بما يناسب المعنى اللغوي أي معنى الفضل والزيادة وهي عند الفقهاء ان يشترط البائع في بيع العرض ان يبيع بما يشتري به أي بما قام على البائع من الثمن وغيره من فضل أي زيادة ربح معلوم من الربح وهي عكس وضعية أي البيع برأس المال من ربح معين.

وقد وردت تعريفات كثيرة في تعريف المرابحة ويبدو ان تعريف الجامع لهذه المعاني التي اثارها الفقهاء في تعريفاتهم للمرابحة هو ما أورده الدكتور احمد علي عبد الله ان المرابحة بيع بمثل رأس المال المبيع مع زيادة ربح المعلوم.[1]

ثانيا: صور المرابحة

للمرابحة صورتان:

الأولى: المرابحة بالتوكيل: (وفيها يكون البيع حاضرا ويكثر استعمالها في التجارة الداخلية وفيها يتقدم العميل بطلب إلى البنك لشراء سلعه معينة يحدد اوصافها وثمنها ويدفعه الى البنك مضافا اليه اجر معين مقابل قيام البك بهذا العمل. وهذه الصورة تتبعها البنوك الإسلامية وهي في حقيقتها وكالة بالمعنى الشرعي.

الثانية:

بيع المرابحة للآمر بالشراء: (وهذه الصور تتقف وطبيعة نشاط فروع المعاملات الإسلامية إذا تجمع بين هدفين من اهداف البنك في ان واحد هما:

أ- خدمة من يتعاملون مع البنك.

ب- تحقيق ربح معقول.

هذه الصيغة تمكن عملاء البنك من الحصول على السلع التي هم بحاجة اليها قبل توفير الثمن المطلوب لديهم، ويجري العمل بها بتوسع في البنوك الإسلامية.

[1] د . احمد علي عبد الله ,مرجع سبق ذكره , ص 15

فهي تتم عن طريق طلب العميل من المصرف ان يشتري له من السوق سلعة او يستوردها له من الخارج ويسمي العميل السلعة ويعطي مواصفاتها الكاملة واللازمة على أثر ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق المحلية او يستوردها وفقا للمواصفات المطلوبة ثم يعرضها على طالبها بتكلفتها وربح مسمى. وهذا النوع كثير الوقوع وقد اصطلح عليه بالمصارف ببيع المرابحة الآمر بالشراء. وفي حقيقته تكون من

أ–وعد بالشراء ب–بيع المرابحة

ومن ثم فإن به ثلاث أطراف:

الأول: الامر بالشراء: وهو المشتري الي يرغب في شراء سلعة (العميل)

الثاني: المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول (البنك) وهو البائع الثاني.

الثالث: البائع الأول وهو الذي يمتلك السلعة ويريد بيعه

وتمارس المصارف السوداني هذه الصورة من بيع المرابحة في الغالب[1].

المرابحة من حيث عامل الزمن

تنقسم المرابحة من حيث عامل الزمن إلى ثلاث أنواع:

المرابحة قصيرة الأجل: والتي تتراوح مدتها ما بين ثلاثة الى سته أشهر وغالبا ما يقتصر هذا النوع من بيع المرابحة على التمويل قطاعات الصادر والوارد والتجارة الداخلية.

المرابحة متوسطة الاجل: وتتراوح مدتها من ستة أشهر الى عام وتستخدم غالبا لتمويل مدخلات الإنتاج وقد يسدد العميل قيمة السلعة دفعة واحدة او على أقساط.

المرابحة طويلة الاجل: وتتراوح مدتها من سنة الى ثلاث سنوات وابا ما تكون لتمويل شراء الأصول الثابتة.[2]

---

[1] د. احمد علي اليه ,مرجع سبق ذكره ,ص 107_108

[2] د . لوال حسين عباس ,المؤسسات الماليه , مدرسه العلوم الاداريه ,جامعه الخرطوم , بدون تاريخ ص97

ثالثا: شروط صحة بيع المرابحة:

ان بيع المرابحة من بيوع الأمانة وان فرق الأساسي بينه وبين بيع المساومة هو اشتراط الاخبار برأسمال السلعة في الأول دون الثاني ولان هذا الشرط لا يعرف عاد الا من قبل البائع فقد اعتبر امينا له كل ما للأمين من حقوق وليه كل ما على الأمين من واجبات وفرض عليه بموجب هذه الأمانة عدة واجبات تتوقف عليها صحة بيع المرابحة وتمثلت هذه الواجبات في الشروط الآتية:

أ–ان **يكون راس المال معلوما:**

يشترط ان يكون راس مال السعلة محل العقد معلوما للمتعاقدين وذلك لان المرابحة بيع بالثمن الأول، او بما قامت به السلعة وهو ما يهرف براس مالها مع زيادة ربح مسمى وعبئ معرفة راس مال السلعة يقع على البائع. وهذا الشرط من قبيل معلومية الثمن في البيع عموما فالعلم بالثمن شرط كل عقود المعاوضات المالية وجهالته تفضي الى فساد عقد البيع ولا سبيل الى معرفة الثمن في عقد المرابحة الا بمعرفة راس مال البيع. ولهاذا اشترط جميع الفقهاء معلومية راس مال السلعة للمتعاقدين

3. ويتحقق شرط المعلومية:

- بمعرفه راس المال وهو ثمن السلعي البائع بناء علي العقد الاول وماتلي ذلك من مصرفات.
- لمعرفة الثمن فى البيع الجديد.
- الفرق بين راس المال على البائع والثمن على المشترى الجديد هى الربح فى المعاملة الجديدة.
- **ان يكون العقد الاول صحيحاً**

ان اشترط الأحناف في صحه بيع المرابحه ان يكون العقد الاول الذي يبتني عليه العقد الجديد صحيحا وذلك لان المرابحه بيع مرتب علي الثمن الاول واعتماد الثمن الاول المسمي يقتضي صحه العقد الذي نشا منه.وكان مقتضي ذلك ان يجوز

الاحناف المرابحه فيما اذا كان الثمن الاول مثليا لانه يصار الي مثله ولاحرج فهو متمشي مع اشتراطهم السابق في ان يكون ثمن الاول مثليا يقول الكاساني: ومن شروط بيع المرابحه ان يكون العقد الاول صحيحا فان كان فاسدا لم يجز بيع المرابحه لان المرابحه بيع بالثمن الاول مع زياده الربح والبيع الفاسد ان كان يفيد الملك في الجمله لكن بقيمه المبيع او بمثله لا بالثمن لفساد التسميه واللهى عز وجل اعلم.

3.ان يكون العقد خاليا من الربا

يشترط لصحه بيع المرابحه ان يكون العقد خاليا من الربا اذ يشترط في كل العقود ان تكون خاليه من كل المحظورات الشرعيه والربا من اكبرها وذلك لان بيع المرابحه من بيوع الامانه يبتني علي العقد الذي سبقه وعلي وجه الخصوص علي الثمن في البيع الذي سبق بيع المرابحه مباشره.

4.بيان العيب

يشترط لصحه بيع المرابحه بيان العيب الذي حث بالمبيع بعد شراءه وذلك كل م هو في معني البيع وهذا شرط عام لان السلامه من للعيوب في محل العقد من شروط صحه البيع الضمنيه اي التي لا تحتاج الي النص عليها هذا الشرط الزم واوجب في بيع المرابحه منه في بيع المساومه لان المشتري قد ائتمن البائع في اخباره عن الثمن الاول من غير بينه ولا استحلاف فيجب صيانه هذه الثقه من الخيانه وعن كل اسباب التهم والتمن الاول كان في مقابل محل العقد فيجب ان يبين البائع كل مامن شانه ان ياثر في هذا العوض خاصه م كان منه متعلقا بالعيب فاذا سكت البائع او اخفي عيبا طرا للمبيع عد ذلك منه خيانه والخيانه في مثل هذه الحال تخول للمشتري الحق في فسخ مثل هذا العقد.

5.بيان الزياده والنقصان

قد تطرا علي المبيع الزياده او النقصان فاذا كانت قيمه زياده متولده ونماء منفصل عن المبيع يجوز بيع السلعه بدونه لان العقد لم يتناول هذه الزياده وانما حدثت بعده ومع انه يجوز بيع السلعه بثمن الاول دون الزياده الا ان الحنفيه الزموا الباع بالبيان للمشتري الجديد وكذلك قال الامام احمد بن حنبل وقال بغيه الحنابله لايلزمه شي من البيان

6.بيان الاجل

يشترط لصحه بيع المرابحه كذلك ان يبين البائع الذي اشترى السلعه بثمن ماجل ان التمن الاول الذي سماه يتصف بهذه الصفه وكذلك لان الثمن الماجل يكون غالبا اعلي من الثمن الحالي وبهذا يكون المشتري عليب بينه من امره فيحتاط لنفسه مافيه الكفايه ويستطيع ان يصل لي قرار يكون هو المسسؤل عنه بعد ان توافرت له المعلومات التي تتمشي مع الامانه المفروضه في هذا البيع.

7.نفي التهمه

المرابحه بيع ماسس علي الامانه ولذلك وجب النائ بيها عن كل مواطن التهم ومظان الخيانه والشروط السابقه تتجه بصوره او اخري نحو هذة الوجهه وعليه فيكمن التقرير بانه وفي كل حال يتم فيها البيع ويقدر فيها الثمن الاول لا علي اساس المعاوضه المحضه يسلتزم ذلك اخبار البائع للمشتري الجديد بالظروف التي تم بها هذا البيع وحدد فيها الثمن الاول وذلك كما في حالات الثمن الذي حدد بنا علي صلح او بناء علي دين سابق علي صاحب السلعه او في البيع يين الاشخاص الذين تربطهم صلاه حميمه كالاصول والفروع ومستخدمي البائع وفي حالات ما ما اذا اشتى الشخص السعله باكثرمن سعرها في كل هذه الحالات وامثالها يجبعلي صاحب السلعه ان يبين الظروف التي كيفت الثمن الاول حتي يكون المشتري الجديد علي

بينه من امره وذلك لان المرابحه معاوضه وينبغي في بيوع للمعاوضه ان يكون اطراف العقد م امكن ذلك علي درجه متساويه في فرص التفاوض واتخاذ القرار .

رابعا : المرابحه للامر بالشراء ودوافع التعامل به

الفرق الجوهري بين المرابحه للامر بالشراء والصوره الاولي من صور المرابحه (المرابحه بالتوكيل) يتمركز حول ملكية البائع لمحل العقد في وقت التفاوض والتعاقد فبينما يملك البائع في النوع الاول السلعه المبيعه وقت التفاوض والتعاقد لايكون البائع في النوع الثاني مالكا للسلعه وقت التفاوض وهذا مايعطي بيع المرابحه لامر بالشراء تكيفا بختلف عن بيع المرابحه في الصوره الاولي[1]

1.تعريف بيع المرابحه للامر بالشراء:

هو البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان او اكثر ثم يتواعدان علي تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه احدهما وهو الامر من الاخر وهو المامور ان يشتري له سلعه معينه او موصوفه ويعده بتربيحه في هذه السلعه مع جواز تسميه قدر او نسبه الربح علي ان يعقدا علي ذلك بيعا جديدا اذا اختار الامر امضاء الاتفاق عن تملك المامور للسلعه.[2]

والطرف الذي يطلب السلعه يسمي بالطالب او الامر بالشراء باعتبار انه الذي يطلب السلعه ويامر الطرف الاول وامره يتوجه اليه وهو الذي يختار القيام بتنفيذه اولاً.

وقد يسأل البعض عن الدوافع وراء هذه التعامل لماذا يلجا بالشراء لشخص اخر طلبا منه ان يشتري له سلعه معينه او موصوفه ؟ لماذا لا يشتريها مباشره فيوفر الزمن من ناحيه والربح الذي ياخذه المامور من ناحيه اخري؟ وفي تقدير الدكتور احمد علي عبدالله ان للناس يلجاون لمثل هذا التامل لسببين:

---

[1] د احمد علي عبدالله ,مرجع سبق ذكره ,ص107_108.

[2] د احمد علي عبدالله,مرجع سبق ذكره ص 195.

الاول: هو نشدان الخبره قد يفتقر الامر بالشراء الي المعرفه والخبره اللازمه التي تمكنه من شراء السلعه التي يطلبها فيلجا الي من هو ادري واكثر خبره وتخصصا في مجالها فيقوم له بهذا العمل فيكافئه باعطائه الربح المسمي.

وهذه من الامور المعهوده في حياه الناس ان يلجا المرء لاهل الخبره والفن في كل امر يحتاجه ولم تكن له به درايه. وقد يقومون بهذه الخدمه تبرعا او بالاجر.

وعليه فالربح الزي ياخزه المامور فوق ماكلفته اياه السلعه هو كسب مشروع ناله بواحد او اكثر من هزه الاسباب المشروعه :

هو ثمن لخبرته.

هو ثمن لعمله.

هو ثمن سلعته.

والثاني:هو طلب التمويل كليا او جزئيا .قد يكون الامر بالشراء خبيرا باحوال السلعه المطلوبه بل اكثر خبره من المامور,ومع زلك يلجا لهزا النوع من التعامل لانه لا يملك ثمن السلعه والحال ان صاحبها لايبيعها الا نقدا وان في مقدور المامور ان يدفع قيمتها نقدا .

والسببان الاول والثاني محكومان بمشروعيه الاجر والربح بناء علي عقدي الاجاره والمضاربه المجمع علي صحتهما .والثالث مبني علي عقد البيع المجمع علي صحته كزلك ,فالدافع الاول دافع محترم شرعا ويمكن لصاحبه ان يتقاضي عليه اجرا او ربحا وليس زلك محل خلاف بين الفقهاء.

والمعنيان متوفران الان في البنوك وغيرها من المؤسسات الاسلاميه .ولما كان الاصل في بيع المرابحه للامر بالشراء ان الامر يريد شراء السلعه من المامور الي اجل فقد جرت العاده بشراء السلعه لمطلوبه وبيعها لطالبها بثمن مؤجل كله او بعضه .وقد يدفع المؤجل دفعه واحده عند اجله او منجما بحسب ماحدد له . ويأخذ

البنك ربحا فوق ماكلفته اياه السلعه ويجوز زياده السعر المؤجل عن السعر الحالي في البيع.

2.صفه الثمن الاول في المرابحه:

كما تقدم يشترط ان يخبر بالثمن الاول علي وجهه وصفته ,فازا كان الثمن الكتمان عيبا يكون بمقتضاه للمشتري الخيار في امضاء العقد اوفسخه.ومازلك الا لان البيع لاجل يكون عاده بسعر اعلي من السعر الحالي .فازا كتم البائع الاجل يكون قد كتم صفه من الصفات المرغوبه التي يقابلها قسط من الثمن.فتكون خيانه من البائع .وينبفي ان تجنب المرابحه اسباب الخيانه والتهم .فزياده الثمن بسبب الاجل في البيع ازن زياده صحيحه ومقبوله شرعا.

وهزه الصيغه اصبحت تلبي حاجات قطاعات كبيره من المجتمع ممن لايملكون القدره علي الدفع الحال ولكن لهم القدره علي السداد مستقبلا.

هزه العمليه مركبه من وعد بالشراء وبيع بالمرابحه .وهي ليست من قبيل بيع الانسان ماليس عنده ,لان المصرف لا يعرض ان يبيع شيئا ولكنه يتلقي امرا بالشراء .وهو لايبيع حتي يملك ماهو مطلوب ويعرضه علي المشتري الامر ليري ازا كان مطابقا لما وصف كما ان هزه العمليه لا تنطوي علي ربح مالم يضمن ,لان المصرف وقد اشتري فاصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك .فهزه المعامله تتكون من:

طلب من الامر ووعد منه بالشراء .

ثم بيع بالمرابحه .

وتتلخص في :

ان يتقدم الامر بطلب للبنك راجيا فيه من المامور شراء سلعه مسماه او موصوفه.

ويعده فانه ازا في حاله ما اشتراها فانه اي الامر سيقوم بدوره بشرائها من البنك بنسبه الربح التي يتفقان عليها .

وهي ليست من بيع ماليس عندك,لان البنك لايعرض هزه السلعه للامر الا بعد امتلاكها فعلا وبمعني اخر فان وعده غير ملزم به .

وهي ليست من بيع مالم يضمن لان ضمان السلعه بين شرائها وعرضها للامر يقع علي البنك المالك لها .

وللامر عند عرض السلعه عليه الخيار في شرائها ورفضها .

انه بيع المرابحه يبدا دائما باتفاق اولي غير ملزم وغالبا ماينتهي ببيع المرابحه ,ولكنه لايجمع بين المرابحه وبين المرابحه للامر بالشراء .[1]

3.شروط صحه بيع المرابحه للامر بالشراء :

ويصح هزا البيع ازا اكتملت له الشروط الاتيه

ان للشخص الراغب في شراء سلعه لايملك ثمنها ان يطلب ممن يملك ثمنها ان يشتريها اما بعينها او بوصفها.

ويعد الطالب المامور بانه ازا ما نفز طلبه فسيربحه في هزه السلعه قدرا مسمي.

آذا اشتري المطلوب منه السلعه بناء علي هزا الطلب فشراؤه صحيح باتفاق ,وعندئز له ان يعرض السلعه مجددا علي طالبها بناء علي شروط الاتفاق الاول.

عند عرض السلعه علي طالبها يكون له الخيار في ان يعقد بيعا ملزما بناء علي وعده الاول ,كما له العدول عن وعده.

وللطالب ان يعقد البيع الثاني _اذا ما اختاره _بنقد او بدين.

ازا اختار الامر امضاء البيع فليس للمامور منعه من زلك علي راي البعض.

4.مشروعيه بيع المرابحه للامر بالشراء:

بيع المرابحه للامر بالشراء من الصيغ التي عرفها الفقه الاسلامي مبكرا وتناولتها جل المزاهب الفقهيه وبينت احكامها وشروط صحتها ومن الزين اجازوه :

---

[1] احمد علي عبدالله ,مرجع سبق زكره ,ص 178-149.

الامام محمد الحسن الشيباني والامام الشافعي وورد زلك في متن خليل وشروحه وحواشيه وفي الموطأ وشروحه والامام جعفر الصادق كل هولاء قالو بصحه المرابحه للامر بالشراء.

كل الزين اجاز وبيع المرابحه للامر بالشراء من الاقدمين اشترطوا لصحته عدم الزام الامر بوعده وجعلوا له الخيار في امضاء البيع المتواعد عليه او رده_عندما يمتلك المامور السلعه ويعرضها عليه.

وفي التصور انه لاخطوره في رفض العميل لشراء السلعه التي اشتراها له البنك لسببين:

الاول: ان البنك لا يعدم وسيله لبيع السلعه لعميل اخر باعتبار قله تكاليفها وباعتبار معرفته للعديد من العملاء السابق تعاملهم مع البنك لسنوات عديده خلت حيث يمكن بيعها لاحدهم مقابل الحصول علي ربح معقول او مقابل تغطيه مصاريف البنك

والثاني: ان البنك يمكنه اللجؤ الي القضاء وهو قضاء ينفرد عن كثير من قضاء الدول الاخري بانه يطبق احكام الشريعه الاسلاميه وتلك الاحكام العادله .

وحق الخيار المقرر للعميل يلقي علي عاتق البنك تبعه مراعاه الدقه والحيطه والحزر عند الموافقه علي شراء السلعه التي تقدم له العميل بطلب لشرائها لمعرفه مدي حاجه السوق لها ومدي قابليها للحفظ ومدي تعرضها للتلف والهلاك وغير زلك من الامور.[1]

5. مديونيه بيع المرابحه للامر بالشراء :

ينبغي التنويه الي ان سداد مديونيه بيع المرابحه للامر بالشراء لايرتبط سدادها من ناحيه الحكم الشرعي بنصير السلعه المبيعه سلبا او ايجابا ,از بتمام البيع تنتقل

[1] د.محمد شيخون ,المصارف الاسلاميه دراسه في تقويم المشروعيه الدينيه والدور الاقتصادي والسياسي ,عمان ,دار وائل للنشر ,2002,ص138.

ملكيه السلعه الي الامر وملكيه الثمن الي المامور فازا باع الامر السلعه في الحال او في اي وقت قبل حلول الدين ولو بضعف ثمنها فهو غير ملزم بسداد الدين مالم تكن زات السلعه مرهونه في هزا الدين كما ان فساد السلعه لايبرر _من زاته _تاجيل سداد الدين الزي حل اجله .

6.اجراءات بيع المرابحه للامر بالشراء مع الخيار :

تتم اجراءات بيع المرابحعه للامر بالشراء مع الخيار عبر عده مراحل وزلك كما يلي:

اسس التصديق علي طلب الامر :يتقدم الامر بالشراء عاده بطلب يضمنه مواصفات السلعه التي يزيدها بالاضافه للمعلومات اللازمه التي يشترطها المصرف في مثل هزه الحالات والطلب قد يكون محررا من قبل الامر بالشراء او قد يكون طلبا نمطيا معدا من قبل المامور (المصرف) وهو الغالب .وفي هزه الحاله يغوم الامر بملئ هزا الطلب وتقديمه للمصرف الزي يستكمله للمعاينه المباشره.[1]

يقوم المامور بفحص ومراجعه الطلب وغالبا ماتركز الدراسه علي المعلومات التاليه:

أ/ معلومات عن العميل

عنوان العميل ومقر عمله والمؤسسات الاخري التي يتعامل معها .

الوضع القانوني للعميل (فرد ,شراكه,جمعيه)وزلك بالحصول علي شهادات التسجيل المعتمده من جهات الاختصاص او لوائح واوامر التاسيس مع الاحتفاظ بصوره منها.

طبيعه عمل العميل (زراعه ,صناعه,صادر).

الامتيازات الممنوحه للعميل ان وجدت .

[1] احمد علي عبدالله ,مرجع سبق زكره ,ص 194.

الامكانيه الماليه للعميل وزلك من خلال الحسابات الختاميه المراجعه او بيانات ماليه لاخر ثلاث سنوات خلت ,بالاضافه الي اداء حسابات العميل طرف البنك والبنوك الاخري .

درجه وفاءه بالتزاماته مع تحديد حجم معاملاته مع البنك خلال فتره عام .

ب/ معلومات عن مقدم طلب التمويل

اهليه مقدم الطلب للتعاقد خاصه فيما يتعلق بالتعاقد نيابه عن الشخصيات الاعتباريه (الشركات ,الشراكات,الجمعيات.....الخ).

خبره مقدم الطلب الاداريه في مجال العمل موضوع التمويل (هل هو عمل معتاد ام يطرق لاول مره).

سمعه مقدم الطلب وزلك بمعرفه مدي ايفائه بالتزاماته في التواريخ المحدده سواء مع البنك او مع الجهات الاخري.

ج / معلومات عن المشروع (السلعه):

تحديد طبيعه العمليه هل تقع ضمن الانشطه المسموح للعميل بممارستها وفق عقد ولائحه التاسيس.

مدي مطابقه العمليه للسياسه التمويليه لبنك السودان وسياسه المصرف المعني.

فضليتها الاجتماعيه.

الاتجاه المستقبلي المتوقع لسياسات الدوله فيما يتعلق بنوع هزه العمليه (اي خلال فتره سريان التمويل) هل المتوقع تشجيعه او الحد منه.

الثمن المعروض للسلعه ومدي مناسبته وما ازا كان البنك يستطيع تسويقها في حاله عدول الامر بالشراء

د/ معلومات عن السوق الزي يعمل فيه العميل

حجم السوق هل هو سوق متسع ام ضيق .

اتجاه نشاط السوق رواجا وانكماشا.

تقدير حجم نشاط العميل مقارنا مع السوق.

مشاكل السوق الحاليه والمتوقعه خلال فتره سريان التمويل

هـ/ معلومات عن الضمانات

نوع الضمان او الضمانات .

قابليه الضمان او الضمانات للبيع .

قيمه الضمان.

هامش الضمان (بنسبه فوق الالتزام الموقع)

و/ اي معلومات اخري

السقف المتاح او نوع النشاط موضوع التمويل.

مدي توفر السيوله.

تحديد تاريخ بدايه وتصفيه التمويل بالاضافه الي الاقساط.

اي معلومات اخري يعتقد باهميتها .

ازا كانت المعلومات المتحصله ايجابيه فغالبا مايوصي الدارس بقبول الطلب فازا قبلت توصيته بالتصديق علي بيع المرابحه للامر بالشراء يوقع الطرفان علي اسس الاتفاق المبدئ (المواعده) ثم يشرع المامور في التنفيز بناء علي الاتفاق.[1]

[1] احمد علي عبدالله ,المرشد الفقهي لصيغه المرابحه,الهيئه العليا للرقابه الشرعيه للجهاز المصرفي والمؤسسات الماليه ,22 يناير من العام 2000.

المبحث الثاني

تعريف المشاركة وأنواعها

سنتناول فى هذا المبحث

1) تعريف المشاركة لغة واصطلاحاً

2) أنواع المشاركة التى يتطبقها البنوك التجارية .

عرف الفقيه داماد الحنفى الشركة بانها عقد بين مشاركين فى الأصل والربح فقد جاء فى مجمع الأزهر ، وعى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح .

وعرفها الخرشي من فقهاء المالكية بأنها إذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف فى حالة سواء كان ذلك التصرف لصاحبه او لنفسه .[1]

وعرفها الشربينى من فقهاء الشافعية بانها ثبوت الحق في الشئ لاثنين واكثر من جهة الشيوع .[2]

وعرفها البهوتى من فقهاء الحنابلة بانها إجتماع فى استحقاق او تصرف .

وعرفتها المجلة العدلية بأنها عقد بين إثنين او اكثر على ان يكون راس المال والربح مشتركاً بينهما [3] وهو التعريف الذى أورده الضرير ذاكراً انه تعريف لشركة العقد.

أما المشاركة فى علم المصارف فقد جاء فى موسوعة البنوك الإسلامية ما يلي التمويل عن طريق الشراكة او المشاركة أحد الأشكال المتاحة أمام البنك لتوظيف الأمول ، وذلك يعنى مساهمة البنك فى رأس المال المشروع مما يتطلب عليه ان يصبح البنك شريكاً فى كل مايترتب عليه من ربح أو خسارة بالنسبة المتفق عليها.[4]

---

[1] عبدالله بن محمد الشيخ محمد بن سليمان (1087ه) المعروف بدامد افندي ، جمع الاغر فى شرح ملتقى فى احياء التراث العربى بدون تاريخ ، الجزء الاول ، ص714.

[2] ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى (1101ه) شرح على مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، مطبعةا لاميرية ،1317ه، الجزء السادس ، ص 36

[3] الشربينى الخطيب ، (959ه) معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج مطبعة مصطفى البانى 1958م ، الجزء الثانى ، ص211

[4] سيد الهوارى واخرون ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ط1 ، الجزء الاول ، ص149

مفهوم التمويل بالمشاركه:

التمويل بالمشاركه هو: اسلوب تمويلي يقوم علي اساس تقديم المصرف الاسلامي الذي يطلبه المتعامل معهود دون اشتراط فايده ثابته (ربا) كما هو الحال في الغرض المصرفي التقليدي,وانما يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع الحصول غليه للمشروع ربحا كان ام خساره,في ضوء قواعد واساس توزيع متفق عليها في بدايه التعاقد.

وهذه الاسس مستمده من ضوابط بعد العقود الشرعيه.وهناك عددت تعريفات لتمويل تختلف باختلاف تطور هذا المصطلح عبر السنين.

التمويل بالمشاركات:

التمويل عن طريق الشراكه او المشاركه هو احد الاشكال المتاحه امام المصرف الاسلامي لتوظيف الاموال ويعني :" مساهمه المصرف في راس مال المشروع مما يترتب عليهو ان يصبح المصرف شريكا في كل ما يترتب عليه من ربح او خساره بالنسبه المتفق عليها.[1]

وعرف (عوض)[2] التمويل بالمشاركه بانه:"خلط مال المصرف بمال اخر او بمال اخرين ,بحيث لا يميزا عن بعضهما بعض وذلك بغرض استخدامه لفتره معينه لعمل سائغ لهم غنمه وعليهم غرمه.

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركه الي التمشاركه التمويليه او المشاركه في راس المال ,المشاركه في الارباح(المضاربة),والمشاركه في الانتاج (الناتج).[3]

---

[1] الموسوعه العلميه والعمليه للبنوك الاسلاميه مرجع سابق ص149

[2] عوض,محمد هاشم :دليل العميل في البنوك الاسلاميه,الخرطوم,شركه فال للاعلان والطباعه المحدوده,1995,ص :36

[3] قحف: منذر :الاقتصاد الاسلامي,مرجع سابق,ص174.احمد ,جعفر عبدالله :كفاءت تطبيق صيغه المشاركه في البنوك السودانيه خلال الفتره1993-1999,مجله دراسات مصرفيه وماليه ,امانه البحوث والتوثيق-المعهد العالي للدراسات المصرفيه والماليه-ع8,جمادي الاولي1424ه يوليو 2003م,ص15.

1-المشاركه التمويليه او المشاركه في راس المال وتكون هذه المشاركه بان يقدم صاحب المال سوا كان فردا او مؤسسه مصرفيه,ماله الي شخص اخر طبيعي او معنوي ,لمده معين يتفق عليها,يقتسمها في نهايتها نتائج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه ,او خساره بحسب مساهمه كل منهم في راس المال.فمثلا يقوم المصرف الاسلامي بالدخول في تأسيس مشروعات استثماريه معينه كشريك مع افراد او مأسسات بنسبه معينه براس المال لهذه المشروعات, يكون ناتجها حسب الاتفاق وكذلك الخساره بحسب حصص راس المال.

ويمكن لهذه المشاركه التمويليه ان تكون لتمويل راس المال الثابت او لتمويل راس المال العامل حسب مدتها والهدف التمويلي المقصود منها .وفي هذا النوع من الشراكه يسمح للشريك (المصرف,الممول) للتدخل في ادارة المشروع والاطلاع علي جميع اعمله, وكذلك المشاركه في اتخاذ القرارت والجلوس في مجلس الادارة وهذا يعني ان الممول يتمكن من الرقابه الفعاله التي تساعد في حمايه تمويله المقدم.

2-المشاركه في الارباح (المضاربه) :

هذا النوع من التمويل بالمشاركه مبني علي عقد المضاربه ,فالمضاربه عمليه تمويليه محضه. وهي : تقديم المال من طرف ,لا يرغب او لا يستطيع ان يستثمر بنفسه,الي اخر يعمل فيه علي حصه من الربح المتحقق من العمل في هذا المال,دون الحق في المساهمه في الاداره من قبل المانح ,وفي ما عدا ذلك ان حكمها حكم الشركه من جيث توزيع الربح حسب الاتفاق وتحمل الخساره من قبل صاحب المال.[1]

مصرفيا يمكن القول بان هذا النوع من المشاركه يكون بتقديم المصرف المال اللازم للشريك بعتباره رب المال ,ويكون الشريك (المضارب) مسؤولآ عن تنفيذ المشروع محل التعاقد بمفرده وفقآ للاتفاق ونوع المضاربه,من ثم تكوين الارباح الناتجه من

[1] حمود,سامي حسن :خصائص العمل المصرفي الاسلامي,المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب,البنك اللاسمي للتنميه ,وقائع ندوه رقم 36:السياسه الاقتصايه في اطار النظام الاسلامي,تحرير منذر قحف ,الجزائر,14-20مايو 1991,ص372.

عمليه المشاركه مقسمه بينهما حسب النسبه المتفق عليها عند التعاقد.اما الخساره فانها تقع علي المصرف وحده ان لم يكن هنالك تعد او تقصير في الشروط المتفق عليها عند بدا التعاقد من قبل المضارب(الحاصل علي التمويل).[1]

3-التمويل علي اساس المشاركه في الانتاج:

في هذا النوع تكون المشاركه علي اساس تقديم الممول للاصول الثابته مثل الارض البيضاء,علي ان يقوم الممول بزراعتها و العنايه بها مقابل تقاسم الناتج لهذا الارض في ما بينهما حسب النسبه التي يتم الاتفاق عليها.ولعل عقد المزارعه والمساقاه.[2]

هما العقدان اللذان يمثلا هذا النوع من المشاركه.يصلح هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تكون بحاجه الي استثمارات ضخمه في الاصول الثابته مقابل راس مال عامل صغير.ومثالها مشاريع البترول والكهرباء والطرق والجسور.[3]

تعريف عقد المشاركه:

الشركه:مخالطه الشريكين ،يقال:اشتركنا بمعني تشاركنا،وشركته في الامر،واشركته ،واشركت فلان،صرت شريكه،واشتركنا وتشاركنا في كذا اي صرنا شركاء.[4]

والشركه لغه معناها "الاختلاط او خلط الشريكين ،او خلط الماليين".[5]

بناءن علي ما سبق يمكن تعريف عقد المشاركه ،كونه مبنيآ علي شركه العقد ،بأنه : عقد بين شخصين فأكثر علي التعاون علي عمل اكتسابه واقتسام ارباحه.او هوا

---

[1] انظر:صيغ التمويل بالمضاربه,الفصل الاول,المبحث الثاني,ص87.

[2] عقد المزارعه:هو عقد مشاركه اسلامي بين صاحب الارض والزارع ,يتعهد بمقتضاه الزارع علي العمل في الارض,ويجدد نصيب كل منهم من الناتج بنسبه شائعه فيه,وبنا علي من يري جوازها .جاء في (المغني)لابن قدامه:"معني المزارعه:دفع الارض الي من يزرعها او يعمل عليها وزرع بينهما.وهي جائزه في قول كثير من اهل العلم".انظر ابن قدامه:المغني,م5,ص241.

والمصاقاه :عقد مشابه لعقد المزارعه,الي انه دفع الشجر,لا الارض ,لمن يقوم بصغيه ورعايته حتي ينضج ثمره،مقابل جزء معلوم من هذا الثمر.انظر:ابن قدامه،المغني،م5،ص226.

تنظر ايضا :عزمي ،فخري حسين:صيغ تمويل التنميه في المصارف الاسلاميه،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،البنك السلامي للتنميه،ندوي رقم29،الخرطوم،السودان،18-20يناير 1993،ص43

[3] هذا النوعان من التمويل بالمشاركه خارجآعن نطاق هذا البحث.

[4] عبد الحميد،ابراهيم عبد الحميد:الموسوعه الفقهيه،الطبعه التمهيديه المتعلقه بالشركه،وزاره الاوقاف والشؤون اللاسلاميه ،الكويت ص35

[5] شابرا ،محمد عمر :نحو نظام نقدي عالي،ترجمت سيد محمد سكر،مراجعه رفيق المصري،دار البشير للنشر والتوزيع ،عمان،ط1410ه-1990م،ص98.

:"عقد بين اثنين فأكثر يقتضي اذن الجميع في التصرف الي البعض او الجميع علي ان يكون الربح بينهم جميعا"[1] .

والتعريف الذي نراه هو ان المشاركه : ما وقع فيه الاتفاق بمغتضي عقد معين علي القيام بعمل او نشاط وفق مقاصد الشرع ،يشتركآ فيه باموالهما او اعمالهما او جاههما او بالمال من طرف والعمل من الاخر،وما ربحاه فبينهما علي ما شرطاه،ما خسراه فبحسب راس المال ان كان من الجانبين او بالمال من جانب والعمل من الاخر.

وتؤخذ المشاركه في المجتمع الاسلامي احد شكلين فقهيين هما المضاربه(شركه في ربح منتظر)، والشركه (شركه في المال المشروع)[2]

مشروعيه عقد المشاركة:

ثبت مشروعيه اصل عقد المشاركه بادله متضافره من الكتاب والسنه والاجماع.

اولا:الادله الداله من القران الكريم

قوله تعالي:"فأبعثوا احدكم بورقكم هذه الي المدينه فلينظر ايها ازكي طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احد".(الكهف19).

ثانياً : الادله من السنه النبويه المطهره

عن ابي هريره :قال رسول الله((ان الله تعالي يقول انا ثالث شريكين ما لم يخن احدهما فاذا خانه خرجت من بينهما))[3]

---

[1] حمود,سامي حسن، مرجع سابق، ص 374.

[2] شابرا ،محمد عمر، مرجع سابق، ص 100.

[3] اخرجه ابو داؤود،سليمان بن الاشعث:في سننه ،كتاب البيوع،باب الشركه،رقم الحديث (3383)،ج3،ص256 ،والدار الغطني،علي بن عمر :في سننه ،كتاب البيوع ،رقم الحديث(139)،ج3،ص35

ثالثاً : دليل الاجماع علي مشروعيه اصل اللمشاركه:

قد اجمعت الامه اصل الشركه ،اذا التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلي الله عليه وسلم وهلم جري،متصل لا يحتج فيه الي اثبات[1] وقد نقل غير واحد من اهل العلم ،الاجماع علي جواز الشركه في الجمله.قال ابن قدامه:"واجمع المسلمون علي جواز الشركه في الجمله وانما اختلفو في انواع منها"[2]

مزايا التمويل بالمشاركه:

يتمتع اسلوب التمويل بالمشاركه بعددت ميزات ،تجعله من الاساليب المفضله لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من المؤسسات الماليه والمصرفيه مقارنه بغيره من الاساليب الاخري،يمكن اجمالها بما يلي :

1-التمويل بالمشاركه اكثر كفاءه في زياده نتائج الاستثمار واقدر علي تحقيق النمو الاقتصادي من التمويل علي اساس المديونيه(المراجعه،وبيع النقسيط)،لان الاول يبحث عن الفكره البناءه الكفوه،في حين ان الاخر يبحث عن الشخص الملئ القادر علي السداد.

2-التمويل بالمشاركه يعمل علي تأهيل الكفاءات الاداريه التي تستطيع اقامه المشروعات وادارتها.[3]

3-التمويل بالمشاركه يودي الي حرمان النشاط غير الانتاجي من التمويل ،الا علي نطاق فردي ضيق،وذلك كونه محصور ،بحكم طبيعته،بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح.

---

[1] ابن الهمام :شرح فتح القدير،مرجع سابق ،ص153.

[2] ابن قدامه،عبدالله ابن احمد المقدسي،المغني،مرجع سابق،ج4،ص3

[3] قحف،منذر:تعقيب علي بحث "الجوانب الفقهيه لتطبيق عقد المرابحه في المجتمع المعاصر"،لعبد الستار ابو غده:ندوه خطط الاستثمار في البنوك الاسلاميه/الجوانب التطبيقيه والقضايا والمشكلات ،بالتعامل مع المعهد اللاسلامي للبحوث توالتدريب،البنك الاسلامي للتنميه،عمان،1621حيزاران-1987م،ص:47.

4-التمويل بالمشاركهملائم لتمويل السلع والتكنولوجيا الجيده التي كانت ممنوعه من مصادر التمويل المصرفيه التقليديه،وهذا دليل علي ميزه التمويل بالمشاركه عن باقي صيغ التمويل الاخري.اذ يقول احد المؤلفين الامريكان بالنص:"ان النمو والانتاجيه لهذه الامه(امريكا)يتحسن بشكل كبير بالاستخدام الفعال لهذه الاداء التمويليه الجديده(راس المال المخاطر)".[1]

فالمنظمون لا يردون تمويلا من المصارف يبناء فقط علي اعادته مع الفائده المحدده عليه،وانما يردون تمويلا(مثل التمويل بالمشاركه)،يتقاسمون به مع الممول انتاجيه المشروع من ربح او خساره،خاصه في فترات الكساد،حيث ثبت لن التمويل بالمشاركه اقل تأثرآ باحوال الكساد باساليب التمويل الاخري.[2]

5-ان صيغه التمويل بالمشاركه تأمن فرصه توظيف عاليه لجميع الموارد والطاقات التمويليه في المصرف بأجالها الثلاثه (المتوسط القصير الطويل)، وعلي العكس من صيغ التمويل القائمه علي المديونه والتي تركز علي التمويلات قصيره الاجل لضمان تسييلها .وهذا يعني ان صيغه المشاركه تتيح للمصرف تأمين فرص توثيق لجميع موارده وطاقاته مما يؤدي الي زياده عائده.[3]

6-يمتاز التمويل بالمشاركه بانه اكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيره،لان دراسات الجدوى الاقتصاديه*التي يعدها المصرف تعبر عن مدي اهميه هذه المشروعات وتوفر اسباب نجاحها قبل الشروع في تمويلها باحدي صيغ المشاركه وهذا يزيد من قدره المنشات الصغيره غلي التقدم والنمو،ويقلل من احتمالات فشلها.[4]

---

[1] stanly E,Pratt,GUIDE VENTURE CAPUTAL SOURCES.(Mass :Capital Publishing Crop.1987),p.7

[2] هواري،سيد:مرجع سابق،ص:216.

[3] احمد،جعفر عبد الله:كفاءت تطبيق صيفه المشاركه،مرجع سابق ص16.

[4] عبد العظيم حمدي:دراسات الجدوي الاقتصاديه وتقييم المشروعات ،مكتبه النهضه العربيه ،القاهره،1995،ص:110.

7-ان التمويل بصيغه المشاركه يعمل علي تشجيع الاستثمار في المشروعات الانتاجيه ،ذلك بأن الاشخاص الراغبيين في الحصول علي التمويل لايهمهم من هذا التمويل اعاده راس المال او ضمانه،فهم غير ملزمين بضمانه والعمل علي زياده انتاجه الا اذا حصل تعدي او تقصير منهم،وهذا يعني تشجعيهم للمضي قدمآ في مشروعاتهم،والعمل علي زياده انتاجيتهم ،ومن ثم زياده ارباحهم.

8-يمتاز التمويل بصيغه المشاركه بأنه يسهم في اعاده توزيع الدخل ،وذلك لانه اكثر الاساليب ملائمه لتأسيس المشروعات ،وهذا سيؤدي الي زياده قاعده الملاك وزياده نسبه التوظيف ،مما يعني ان عائد تلك المشروعات من ارباح واجور سيعود علي شريحه اكبر من المجتمع[1]

صيغ التمويل والمشاركه الثابته والمتناقضه والمتغيرة:

هناك اشكال عديده لصيغ التمويل بالمشاركه في المصارف اللاسلاميه ومع ذلك ثمه اختلاف في الاراء بين النظريه والتطبيق بالنسبه للترتيب افضليه اشكال التمويل بالمشاركه،وايآ كان افضلها فان جميعها يزواج بين العمل وراس المال في التشغيل.

وتنطلق من هذا الاساس صور كثيره من المشاركات مطبقه في الواقع العملي الممارث للمصارف الاسلاميه تشتمل علي جميع انواعها.

أ. التمويل بالمشاركه الثابته:

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركه علي مساهمه المصرف في تقديم جزء من راس المال مشروع معين،عليه ان يكون شريكا في ملكيه هذا المشروع ومن ثم في ادارته والاشراف عليه ،شريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من ارباح بحسب الاسهام في راس المال بين المصرف والعميل.وفي هذا النوع من التمويل يبقي لكل طرف من

[1] هواري ،سيد : مرجع سابق،ص:217.

الاطراف حسب حصه ثابته في المشروع الي حين انتهاء مدته او انتهاء الشركه او انتهاء المده التي تحددت في العقد ابتداء.

ويمكن تعريف المشاركه الثابته بأنها: دخول المصرف في راس مال مشترك بحصه ثابته لا تنتهي الا بانقضاء عمر الشركه او خروجه منها ، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركه (ربحا او خساره) علي الشركاء حسب مساحه كل منهم في راس المال.[1]

وهذا النوع من التمويل بالمشاركه تنطبق عليه نمط شركه العنان في الفقهه الاسلامي، وشركه العنان مشروعه باجماع الفقهاء.[2]

ويمكن تقسيم المشاركات الثابته الي :

1- المشاركه اثابته المستمره(الدائمه) وفيها يشترك المصرف مع طرف اخر او اكثر دون تحديد مده الشركه،ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما انه موجو يعمل ، وهذا النوع من المشاركه يجب ان يوضع في الاطار القانوني الذي يكفل له الاسستمرار، وعند ذلك تتحدد العلاقه بين الاطراف في ضوء القواعد القانونيه الوارده علي مثل هذا الاشكال القانويه وبما لا يتعارض مع الشريعه الاسلاميه

2- المشاركه الثابته المنتهيه (المؤقته) وفيها يشترك المصرف مع طرف اخر او اكثر لفتره معينه لتمويل مثل دوره نشاط تجاري او دوره ماليه او عمليه مقاولات توريد او صفقه معينه بالمشاركه او غيرها

ب. التمويل بالمشاركه المتناقضة:

هو عباره عن قيام الممول (المصرف) لتقديم راس المال اللازم لطالب التمويل،علي ان يسترد الممول راس المال تدريجيا خلال فتره معينه.[3]

ويصلح هذا النوع من التمويل في حاله رغبه الشريك في الاستثمار بالمشروع لنفسه بعد فتره من الزمن.وفيه يكون من حق الشريك المتمول ان يحل محل المصرف في

---

[1] إلهيتي ،عبد الراوق رحيم جدي:المصارف الاسلاميه بين النظريه والتطبيق ،دار اسامه للنشر ،عمان،ط1،1998،ص496.

[2] عزي،فخري حسين:المعهد السلامي للبحوث والتدريب،ندوه صيغه تمويل التنميه في الاسلام،السودان،1993،ص115.

[3] هيئه المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه والاسلاميه،المعايير الشرعيه،مرجع سابق،ص220(2).

ملكيه المشروع اما دفعه واحده واما علي دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعه العمليه ،علي اساس اجراء ترتيب منظم لتجنيب جزاء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمه الحصه.

ومن المجالات المناسبه لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجهه خاص.

ج. التمويل بالمشاركه المتناقضه المنتهيه بالتمليك.

بعد التمويل بالمشاركه المتناقضه شكلآ من اشكال المشاركه التي تتوج في النهايه لملكيه العميل للاصل او المشروع.اذ يتمكن هذا النوع من التمويل في قيام المصرف بتمويل مشروع معين، ويوزع صافي نتائج اعمال الشركه علي الطرفين حسب الاتفاق، علي ان يوجه جزء معين من نصيب العميل في ارباح الشركه لتسديد اصل الدين، فاذا تم التسديد علي هذا النحو ،آلت ملكيه المشروع بالكامل الي العميل .وقد عرفت هيئه المحاسبه والمراجعه للمؤسسات الماليه الاسلاميه المشاركه المتناقضه بأنها:"عباره عن شركه يتعهد فيها شركاء بشراء حصه الاخر تدريجيآ الي ان يمتلك المشروع بكامله.وان هذا العمليه تتكون من شركاء في اول الامر، ثم البيع والشراء بين الشريكين ،ويقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركه ،ولا يجوز ان يشترط احد العقدين في الاخر".[1]

د. التمويل بالمشاركه المتغيرة:

يعد هذا الاسلوب من التمويل بديلآ عن القرض بالحساب الجاري المدين ،اذا يقوم المصرف بتمويل عميله دفعات نقضيه حسب احتياجاته لمشروع معين ثم يأخذ المصرف حصته من الارباح الفعليه في نهايه العام وفقآ لنتائج الماليه للمشروع.[2]

وهذا النوع من المشاركه لا يمكن ان يكون الا مع الافراد او الشركات او المؤسسات التي تضبط قيودها الماليه وفق الطرق المحاسبيه القانونيه ،وكذلك التي تعمل علي

---

[1] البلتاجي،محمد:نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلاميه،ندوه ترشيد مسيره البنوك الاسلاميه،دبي،الامارات العربيه المتحده29رجب الي 1شعبان 1426ه،3الي 5سبتمبر 2005 م،ص:554.

[2] عزي،فخري حسين، مرجع سابق، ص 220.

نشر بياناتها الماليه المدققه من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفه .وذلك من اجل ان يكون هناك ضبط لنتائج المشروع ومن ثم الي ربحيته ،ليتسني للمصرف معرفه صافي الارباح المحققه منه وبعدها تحديد نصيب حصته ومن هذه الارباح والتي قد اتفق عليها في بدايه التعاقد كنسبه.[1]

[1] البلتاجي،محمد، مرجع سابق، ص 555.

خلاصة :

المقصود بنظام المشاركة ، هو دخول المصرف الإسلامى مع غيره من الافراد او المؤسسات فى عمليات إستثمارية ، وعن طريق المشاركة فى رأس المال او المشاركة فى الأرباح فقط ، او المشاركة المتناقصة او المشاركة فى الزرع او المشاركة فى التمر وهكذا.

والمشاركة نظام نافع ، اباحه الله تعالى لعباده ، وتكلف بحمايتهم فى ظله ، كما امرهم بالأمانة فى تطبيقه كما جاء فى الحديث القدسي الذى رواه ابوهريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ص) قال الله تعالى : انا ثالث الشريكين ، مالم يحن احدهما ، فاذ خان خرجت من بينهما[1] .

وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى قد حث على نظام المشاركة كاحد بديل النظام التربوى ، وتعهد فى الوقت نفسه ، بحفظ الشريكين ورعايتهما وإنزال بركته عليهما ، وإمدادهما بالمال ، إذا بعداص عن الخيانة واكل المال بالباطل.

ومن خصائص التمويل الإسلامى عموماً، والتمويل بالمشاركة على وجه الخصوص تعد الصيغ الشرعية التى يتم العمل الإستثمارى الإسلامى وتنوعها لتناسب كل عمل تنموى ، وهذا التعدد أو التنوع يساعد على جلب المدخرات سواء كانت صغيرة او كبيرة ودفعها إلى مجال الاستثمار بدلاً من الإبتزاز أو الإسراف افي الإستهلاك ، وهذا بدوره يساعد على التنمية الاقتصادية .[2]

ويرى عمر شابرا ان نظام التمويل بالمشاركة يساعد فى تطبيق قاعدة إنتشار ملكية المشاريع ويساهم الى حد كبير فى تحقيق هدف التوزيع العادل للثروة .

---

[1] الإمام بن حدر العسقلاني ، بلوغ المرأة ، الرياض ، مكتبة دار السلام ، 1993م- ص 258

[2] حسين شحاته ، المصادر البديلة للتمويل فى الإسلام ، مجلة االإقتصاد الإسلامي ، العدد 44 مارس 1987م ص 16

ويمكن تقسيم نظام التمويل بالمشاركة ، وفقاً لأشكال المشاركة وصور التمويل المختلفة الى ثلاثة اقسام رئيسية هى : التمويل بالمشاركة فى راس المال ، والمشاركة فى الارباح ، والمشاركة فى الناتج نفصلها فيما يلى :-

اولاً: التمويل بالمشاركة فى راس المال :

ويتلخص هذا الاسلوب فى دخول المصرف الإسلامى كشريك مع الافراد او المؤسسات فى تاسيس مشروعات استثمارية معينة بنسبة فى راس المال ، ومن ثم الارباح والخسائر .

وهذه الصيغة بجميع صورها وأشكالها ، تخالف الشكل التربوى السائد فى البنوك التقليدية ، حيث يختصر التمويل فيها على القروض ، ذات الفائدة المحددة دون ان يكون لها دور فى ماتموله من مشروعات ، ولايهمها أن حققت الجهات المقترضة او لم تقق .

ويسمى هذا النوع من الشركات بشركات العقود وتقوم على التعاقد بين المتشاريكن فى راس المال والربح وهى ثلاثة انواع ، شركات اموال وشركات اعمال وشركات وجوه .[1]

ويمكن هذه الصيغة بأقسامها المختلفة ، أن تقوم بتمويل كثير من مشارية التنمية الوطنية كالمصانع والمنشآت وعمليات التجارة المحلية والدولية وغيرها لما تمتاز من مرونة كبيرة وسهولة فى التطبيق العملى .

كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تدخل مع الحكومة بهذه الصيغة كشريك لإشناء وترقية القطاع العام ، ومشروعات البنية التحتية وكذلك مع الأفراد فى مشاريعهم الخاصة عن طريق مايسمى بالمشاركة المتناقصة ، وصيغتها أن يعطى المصرف فيها الحق للشريك ، أن يحل محله فى الملكية دفعة واحدة ، او على دفعات، حسبما

[1] عبدالرحمن الحريرى ، الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزء الثالث ، المكتبة التجارية الكبرى ، 1969م ، ص 70

تقتضيه الشروط المتفق عليه ، وطبيعة العملية على أساس وإجراء وترتيب منظم لإبعاد جزء من الدخل ، كقسط لسداد حصة المصرف.[1]

ويرى حمود ان هذا الأسلوب يوفر للمصرف وسيلة مرنة فى أستثمار الأموال والحصول على عائد ربح دوار على مدار السنة ، وإيجاد حافز يدفع الشريك دفعاً ليكون أميناً فى تعامله بهذا الاسلوب .[2]

ثانياً: التمويل بالمشاركة فى الأرباح :

وهذا النوع من التمويل يبنى على عقد المضاربة ، وهو أ، يقدم المصرف المال اللازم للشريك باعتباره رب المال ويكون الشريك – وهو المضارب – مسئولاً عن تنفيذ المشروع محل التعاقد بمفرده وفقاً للإتفاق ونوع المضاربة ، ومن ثم تكون الارابح الناتجة عن عملية المشاركة ، مقسماً بينهما ، بحسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد، وقد اختلف الفقهاء فى تكييف عقد المضاربة فبعضهم يحلق بباب الشركات وهذه هو الإتجاه السائد عند فقهاء الحنابلة، وبعضهم يلحقه بباب الإجارات وهو ماعليه جمهور، وهى جائزة بلا خلاف.

ويمكن إستخدام هذا العقد فى المجالات الإقتصادية كافة لمرونتها ولاسيما فى مجال التجارة العامة والصناعة والزراعة والقطاع الخدمي، وغيرها من الأنشطة المختلفة ، وفى هذا يقول الدكتور حمود (ذهبت أكثر المذاهب الى قصر المضاربة على التجارة واتجه المالكية إلى توسيع نطاق العقد ليشمل التجارة وغيرها مادام المقصود هو الإسترجاع) .[3] .

الإ ان الدكتور شوقى دنيا أشار الى أن جمهور الفقهاء على أن عقد المضاربة يشمل كل المجالات الإقتصادية .

---

[1] شوقى دينا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، ص 521

[2] صلاح الصاوى ، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية ، وكيف عالجها الإسلام ، المنصورة دار الارقم 1990م ص 25

[3] سامى حمود ، مرجع سابق ، ص 377

الفصل الثاني

إداره المخاطر المصرفيه

Banking Risk Management

لاشك أن الصناعة المصرفية تعد من اكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية ، ومن هنا فقد اكتسب موضوع إدارة المخاطر أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بأزل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية.

ومن منطلق أهمية هذه الخطوة ، فقد رأينا إلقاء الضوء على موضوع إدارة المخاطر من خلال عرض للأنواع المختلفة للمخاطر التي تواجه العمل المصرفي ، ثم نستعرض الدور الأساسي لإدارة المخاطر وأهميته بالنسبة للبنوك ، وختاماً نقوم بطرح المبادئ الأساسية لإدارة المخاطر والتي تنطوي على الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل البنوك لتفعيل سياساتها الجديدة في إدارة المخاطر.

أنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي

يمكن تقسيم أنواع المخاطر المصرفية إلى مجموعتين رئيسيتين وذلك على النحو التالي :-

المجموعة الأولى : مخاطر الصيرفة التقليدية

وتشمل المخاطر الائتمانية ، مخاطر أسعار الصرف ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر التسعير ، مخاطر السيولة ، مخاطر التشغيل ، المخاطر القانونية ، مخاطر الالتزام، المخاطر الاستراتيجية.

المجموعة الثانية : مخاطر الصيرفة الإلكترونية

وتشمل المخاطر الاستراتيجية، مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة،المخاطر القانونية، المخاطر على الصيرفة التقليدية.

اولا : مخاطر الصيرفة التقليدية

1 . المخاطر الائتمانية Credit Risk

يعد التوسع الائتماني من الأنشطة الرئيسية للبنوك، والتي ترتبط بعدد من المخاطر،مثل عدم قابلية أو إحجام العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بالاقتراض، التجارة، الحماية من الخسائر، التسديد والعمليات المالية الأخرى، أو مخاطر التركز الائتماني ، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول وما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، هذا وتشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الاعتمادات المستندية.

وهناك عدد من العوامل التي تسهم في تحقق المخاطر الائتمانية منها :-

أ . عوامل خارجة عن نطاق المؤسسة

- تغيرات في حركة السوق يترتب عليها آثار سلبية على المقترضين.
- أسباب خارجة عن إرادة العميل والبنك كأزمة خارجية أو محلية أثرت علي السوق فهنا يتعاون البنك والعميل للتغلب عليها بوسائل مختلفة تبدأ بالدعم لمواجهة ا لازمة والسيولة أو بإعادة هيكلة الدين أو تحديد أقساط الدفع أو تعديلها أو غيرها من إجراءات قد تصل إلى إمكانية مشاركة البنك في رأس مال الشركة بالقدر الذي يقرره.

- وقد يكون السبب أن الدراسة التي بني عليها عمل الشركة لم تكن سليمة أو لم تكن موافقة للأوضاع الاقتصادية وهنا أيضا يمكن للبنك بالمشاركة مع العميل في إيجاد الحل المناسب مادام ثبت حسن نية العميل وان الخطأ لم يكن من جانبه وهذا كثيرا ما يحدث حتى في المشروعات الحكومية الكبرى لان التقديرات قد تكون غير متعلقة علي التوقع العملي أو غير ذلك من أسباب.

– أن يكون السبب أن العميل استخدم القرض الذي منح إياه في أغراض أخرى غير التي قدمها للبنك سواء بالغش أو سوء النية أو عدم الالتزام بما اتفق عليه أو أن العميل دخل في مشروعات مختلفة لم يكن البنك علي علم بها فارتبك أو انه أعطى ضمانات معينة ووزعها علي اكثر من بنك ويتعذر تقسيمها أو يصعب بيعها أو غيرها من أسباب وفي جميع هذه الأحوال فهذا العميل لا يجوز مساندته ولا الاستمرار معه بصورة دعم أو تقويم أو مشاركة وانما تتخذ ضده الإجراءات الشديدة والعقوبات المقررة.

- هناك أسباب أخرى تعود إلى البنك نفسه بان يكون متسرعا في منح القرض أو لم يقم بالدراسة الكافية المطلوبة أو التقييم الفني السليم من حيث ا لموقف المالي والميزانية ودراسة علاقة رأس المال بالقروض والتدفقات النقدية، أو الوقوع في قبول ضمانات أساء تقديرها ولم تكن كافية أو يكون هناك تواطؤ بين العميل وموظف الائتمان المسئول وفي هذه الحالة لابد من اتخاذ الإجراءات القانونية فورا والتحفظات الضرورية سواء بالنسبة للعميل أو أملاكه.يتبقى ضرورة اتخاذ الإجراء المناسب للتعامل مع القروض المتعثرة وهناك بدائل مختلفة يجب أن نأخذ في الاعتبار انه لا توجد قاعدة ثابتة وانما يجب معاملة كل حالة علي حدة.

ب . عوامل داخلية

التحكم في المخاطر من خلال آلية مراجعة فعالة للقرض وإدارة للمحفظة.

2 . مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk

تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف ، وذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية وتحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبنى البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أ

- قياس المخاطر من خلال تصنيف/ حساب الائتمان.
- تحديد المخاطر من خلال تقييم الخسائر المتوقعة للقرض أي خسائر مبلغ القرض التي يتوقعها البنك خلال وقت محدد.

و لعدم التدريب الكافي.

. عدم وجود سياسة ائتمانية رشيدة.

. ضعف سياسات التسعير.

. .ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها

والتي تتطلب من إدارة المصرف الاهتمام بإدارة المخاطر ووضع أسس وإجراءات عمل لمقابلة هذه المخاطر عن طريق: تثمين المخاطر على أسس علمية.

في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك ، هذا ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية Spot Transactions والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية Derivatives.

3 . مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk

تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدى إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الالتزامات والأصول، وتتصاعد هذه المخاطر في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يمكنه من الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول، أو يساعده على تحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

4 . مخاطر التسعير Price Risk

وتنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية ، وتوجد عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير وتتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية ومناخ الأعمال السائد بالسوق ، أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها ومنها الهيكل التمويلى ونتيجة النشاط ومدى كفاءة التشغيل وغيرها من الظروف الداخلية.

5 . مخاطر السيولة Liquidity Risk

زيادة تنشأ مخاطر السيولة عن عدم قدرة البنك على تلبية التزاماته قبل الغير أو تمويل الأصول، وهو ما يؤدى إلى التأثير السلبي على ربحية البنك وخاصة عند عدم القدرة على التسبيل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة ، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة نذكر منها :-

* ضعف تخطيط السيولة بالبنك، مما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
* سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
* التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.

هذا كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

6 . مخاطر التشغيل Operational Risk

يعد قصور الرقابة الداخلية ، وضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدى إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، كما تشمل مخاطر التشغيل أيضا الخطأ والأعطال في نظم تكنولوجيا المعلومات مما يؤدى إلى عدم توافر المعلومات في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة، وترى لجنة بأزل أن المخاطر التشغيلية، تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية، وعلى ذلك فان على البنوك ولإغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية، ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة، منها على سبيل المثال ما يلي:

- الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها.
- الاحتيال الخارجي: أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.
- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

– الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال: الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

– الأضرار في الموجودات المادية: الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

– توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

– التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية.

7 . المخاطر القانونية Legal Risk

تتعرض البنوك لمخاطر قانونية قد تؤدى إلى فقد جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها قبل الغير ، وذلك نتيجة عدم توافر رأى قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات.

8 . مخاطر الالتزام Compliance Risk

ويقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

9 . مخاطر استراتيجية Strategic Risk

وهى تنشأ نتيجة لغياب استراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب اتباعه لتحقيق أهدافه في الآجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية.

ثانيا : مخاطر الصيرفة الإلكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة الصيرفة الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك والجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة والعاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات ، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الاحتيال والغش على الشبكات المفتوحة مثل الإنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية والتي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل وشرعيته ، لهذا فقد أشارت لجنة بأزل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها ، كما أصدرت خلال مارس 1998 ومايو 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر.

ومن أهم المخاطر التي قد تنشأ عن الصيرفة الإلكترونية نذكر ما يلي :-

1 . المخاطر الاستراتيجية Strategic Risk

وهى تلك المخاطر الناجمة عن عدم تبنى الاستراتيجيات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج المناسب بين كل من الخدمات المصرفية التقليدية، والخدمات المصرفية الإلكترونية، وبما لا يعرض البنك لمزيد من كل من المخاطر، ولا يؤثر على مركزه التنافسى. وتأتى أهمية هذه النوعية من المخاطر من حيث تأثيرها الكبير على مستقبل البنك، ومن حيث العناصر العديدة المكونة لها والتي يحتاج كل منها لضوابط رقابية تتوافق مع ظروف كل بنك، وكل سوق مصرفي.

2 . المخاطر التشغيلية Operational Risk

يمكن أن تتعرض البنوك إلى أخطاء أثناء التشغيل في حالة ما إذا كانت أنظمة الصيرفة الإلكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب وذلك على النحو التالي :-

. عدم التأمين الكافي للنظم System Security بحيث يمكن اختراق نظم حاسبات البنك Unauthorized Access بهدف التعرف على المعلومات

الخاصة بالعملاء واستغلالها، سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به ، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقة ذلك الاختراق.

. عدم ملاءمة تصميم النظم System Design أو إنجاز العمل Implementation أو أعمال الصيانة Maintenance، والتي تنشأ عن عدم كفاءة النظم (مثل بطئ الأداء) لمواجهة متطلبات المستخدمين وعدم السرعة في حل هذه المشكلة وصيانة النظم، خاصة إذا ما زاد الاعتماد على جهات خارج البنك لتقديم الدعم الفني في مجال البنية الأساسية للتكنولوجيا.

. إساءة الاستخدام من قبل العملاء Customer Misuse of Services ويحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security Precautions أو القيام بعمليات غسيل أموال باستخدام بياناتهم الشخصية أو عدم اتباعهم إجراءات التأمين الواجبة .

3 . مخاطر السمعة Reputational Risk

وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأى عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الإنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية لاحتياجات ومتطلبات العملاء ، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية.

4 . المخاطر القانونية Legal Risk

وهى تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، لاسيما وان العديد من وسائل أداء تلك العمليات المصرفية لازالت في طور التطوير مثل السجلات والتوقيعات والعقود الإلكترونية وقواعد إرسال وتلقى السجلات الإلكترونية، والاعتراف بسلطات

وقواعد التصديق الإلكتروني، واحكام السرية والإفصاح ، كذلك انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

5 . المخاطر التي تؤثر على العمليات المصرفية التقليدية

إن لقنوات توزيع الصيرفة الإلكترونية انعكاسات بالنسبة للمخاطر المصرفية التقليدية، إذ انه في ظل التحول الإلكتروني للعمل المصرفي قد تزداد حدة المخاطر التقليدية ومنها مخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق، فعلى سبيل المثال نجد إن استخدام الإنترنت في منح الائتمان في الداخل والخارج قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم ومن ثم زيادة المخاطر الائتمانية، كذلك فإن أي معلومات سلبية أو غير صحيحة عن البنك يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الإنترنت وتحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة وهو ما يعرض البنك لزيادة مخاطر السيولة، كما أن صيرفة الإنترنت تعمل على زيادة وحرية حركة الودائع، ومن هنا تظهر أهمية مراقبة البنك لحجم سيولته لرصد التغيرات التي تطرأ على ودائعه وقروضه بشكل مستمر ودقيق.

مفهوم إدارة المخاطر:

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم ، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح ، ومن هنا تأتى أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية : .

1 . تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي.

2 . القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

3 . اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها.

4. مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر ، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي.

أهمية إدارة المخاطر:

إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها : .

* المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة ، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل.
* تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
* تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
* المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
* تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.
* مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بأزل، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بأزل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة Loss Norms، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الاتفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف المخاطر التي يشملها الاتفاق الحالي.

مبادئ إدارة المخاطر:

وفقا لما جاء بورقة العمل المقدمة في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية تحت عنوان " مبادئ إدارة المخاطر " تتمثل أهم مبادئ إدارة المخاطر فيما يلي :-

1. تقع مسئولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل بنك، الذي يعتبر المسئول أمام المساهمين عن أعمال البنك ، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها البنك والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفء.
2. على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية إدارة المخاطر، وتشجيع القائمين على الإدارة على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية، في إطار هذه السياسات، والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها.
3. أن تكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى "**لجنة إدارة المخاطر**" تشمل في عضويتها بعض المسئولين التنفيذيين بالبنك، ويناط بهذه اللجنة مسئولية تحديد ووضع سياسات إدارة المخاطر استنادا إلى استراتيجية المخاطر والاستراتيجية العامة للبنك التي يضعها مجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار أسلوب الحيطة والحذر وعدم التركيز على نوع واحد من المخاطر.
4. **إنشاء إدارة متخصصة** تتولى تطبيق سياسات إدارة المخاطر، وتقع على عاتقها المسئولية اليومية لمراقبة وقياس المخاطر للتأكد من أن أنشطة البنك تتم وفق السياسات والحدود المعتمدة، وتكون تلك الإدارة مسئولة أمام لجنة إدارة المخاطر.
5. يتم تعيين **مسئول مخاطر** لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها كل بنك، وخاصة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة ، ويشترط أن تكون لدى

كل منهم الدراية الكافية والخبرة في مجال عمله وفى مجال خدمات ومنتجات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.

6. ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته الرأسمالية، ولنجاح هذا النظام من حيث المراقبة، فإنه لابد من إيجاد مجموعة شاملة ومتجانسة من الحدود والسقوف التي تشمل على سبيل المثال حدودا ائتمانية وحدودا احترازية تفرض وقف التداول أو المتاجرة لتقليل مقدار الخسائر، كما يجب وضع حدود للسيولة العامة للبنك وكذلك حدود لسيولة المنتجات والأدوات الاستثمارية، بحيث تعزز تلك المنهجية من نظام القياس والمراقبة.

7. لابد من تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية منها على أساس القيمة العادلة، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توافر سعر السوق ، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

8. ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفى الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطرالتى يواجهها البنك.

9. يجب الاحتفاظ كتابيا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل أنظمة المعلومات وطريقة معالجة المعلومات، ومراجعتها بشكل دوري للتحقق من توافقها مع المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية.

10. ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بالمراجعة على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر.

11. لابد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع قطاعات البنك مثل الفصل بين الوظائف والمهمات ووجود آلية لتتبع سلسلة الإجراءات أو المعاملات.
12. وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل بنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات ولمزيد من الأمان يتعين مراجعة جميع الأنظمة الرئيسية من قبل أطراف أخرى خارجية من ذوى الاختصاص.
13. وضع خطط للطوارئ ، معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات ، يتم الموافقة عليها من قبل المسئولين ذوى العلاقة، وذلك للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات، على أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

المبحث الأول

نبذة تعريفية عن البنك

1- النشأة والتأسيس

تأسس البنك عام 1982م وسجل تحت الرقم 2159 كشركة مساهمة عامة حسب قانون الشركات لعام 1925م وباشر عمله بأول فرع . فرع الخرطوم شارع القصر . في 10 مايو 1983م إلى أن وصل عدد الفروع إلى 44 فرعاً، عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية وثمرة من ثمار الحركة الوطنية وملتقى الخبرات المصرفية وإثراء لموروث أمتنا الإسلامية والعربية وفي إنفتاح عالمي.

يمارس البنك جميع الأعمال المصرفية وكافة أنواع الاستثمار ويقدم البنك خدماته السريعة والممتازة من خلال 44 فرعاً منتشرة في ربوع السودان منها 13 فرعاً بالعاصمة و 31 فرعاً بالولايات تعمل بأحدث التقنيات الحديثة .

2- النشاط

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والإستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الإقتصادية والإجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدى الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة. أهداف

دعم الاقتصاد الوطني علي هدى الشريعة الإسلامية.دعم النهضة الاقتصادية محلياً وإقليمياً وعالمياً.مزاولة العمل المصرفي والإرتقاء به وفق السياسات المصرفية المركزية والدولية.تنشيط التجارة الخارجية ودعم الصادر .دعم أصحاب الأعمال والاهتمام بالأعمال الصغيرة والمستثمرين والحرفيين والأسر المنتجة .التعاون المصرفي والتقني مع الدول الصديقة في كافة الشراكات والمجالات.مواكبة التحديث والتطور والانفتاح العالمي توافقاً مع ثورة الاتصالات والشبكة التقنية الإلكترونية الحديثة.

3- تطور رأس المال:

بدأ البنك الإسلامي السوداني أعماله في عام 1983م برأسمال وقدره 20 مليون دولار أمريكي بسعر السهم 100 دولار أمريكي تعادل 130 جنيه سوداني مقسمة إلى 200 سهم والقيمة الكلية للأسهم 26 مليون جنيه سودانى. في عام 1984م أجازت الجمعية العمومية لمساهمي البنك توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك إلى 30 مليون دولار تعادل 39 مليون جنيه سوداني بنفس السعر السابق. في عام 1993م قررت الجمعية العمومية للمساهمين رفع رأس المال إلى 3 مليارات جنيه سوداني على أن يقوم مجلس الإدارة بطرح الأسهم على المساهمين وفق قدراتهم . وتم طرح الأسهم في عام 1994م وحتى 1996م حيث تدخل سوق الخرطوم للأوراق المالية ليتم الاكتتاب عبره بعد تجزئة سهم البنك إلى 100 جزء حتى يمكن الجمهور من المساهمة.

في العام 2009 قرر مجلس الادارة و تنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة راس ماله الى 60 مليون جنيه و قد تم طرح اسهم بقيمة 9 مليون جنيه اضافة الى رسملة الارباح و رسملة الاحطياطي القانوني حيث اصبح رأس المال 60.208.624 جنيه. في العام 2010 قرر مجلس الادارة و تنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة راس ماله الى 80 مليون جنيه و قد تم طرح اسهم بقيمة 8 مليون جنيه اضافة الى رسملة الارباح و رسملة الاحتياطات المعلنة حيث اصبح رأس مال البنك 80.323.175 جنيه. في العام 2011 قرر مجلس الادارة و تنفيذا لقرارات بنك السودان المركزي زيادة راس ماله الى 100 مليون جنيه و عن طريق رسملة الارباح المبقاة و سلملة الاحتياطي العام و متبقي ارباح العام 2010 و جزء من ارباح العام 2011 اصبح رأس المال 100.236.920

المبحث الثاني

تحليل الاستبيان واختبار الفرضيات

أولاً: الترميز :

تم ترميز إجابات المبحوثين حتى يسهل إدخالها في جهاز الحاسب الآلي للتحليل الإحصائي حسب الأوزان الآتية:

أوافق بشدة	وزنها	5
أوافق	وزنها	4
محايد	وزنها	3
لا أوافق	وزنها	2
لا أوافق بشدة	وزنها	1

$$\text{الوسط الفرضي} = \frac{\text{مجموع الأوزان}}{\text{عددها}} = \frac{1+2+3+4+5}{5} = 3$$

الغرض من حساب الوسط الفرضي هو مقارنته بالوسط الحسابي الفعلي للعبارة حيث إذا قل الوسط الفعلي للعبارة عن الوسط الفرضي دل ذلك على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الفرضي دل ذلك على موافقة المبحوثين على العبارة .

ثانياً: الأسلوب الإحصائي :

استخدم برنامج ألـ (SPSS) لمعالجة البيانات إحصائيا SPSS مختصر لـ statistical package for social sciences والتي تعنى بالعربية الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية الأسلوب الإحصائي المستخدم في تحليل هذه البيانات هو التكرارات والنسب المئوية لإجابات المبحوثين بالإضافة إلى الوسط الحسابي والانحراف المعياري لأوزان إجابات المبحوثين .

الوسط الحسابي يستخدم لوصف البيانات أي لوصف اتجاه المبحوثين نحو العبارة هل هو سلبي أم إيجابي للعبارة فإذا زاد الوسط الحسابي الفعلي عن الوسط الحسابي الفرضي (3) فهذا يعنى أن اتجاه إجابات المبحوثين إيجابي للعبارة أي يعني الموافقة على العبارة.

ولاختبار تكرارات إجابات المبحوثين هي في الاتجاه السلبي أم في الاتجاه الإيجابي أستخدم اختبار مربع كأي لجودة التطابق .

أي لاختبار الفرض الآتي إلى أي مدى التكرارات المتحصل عليها من إجابات المبحوثين تتوزع بنسب متساوية (منتظمة) للعبارات : (أوافق بشدة ، أوافق ، محايد، لا أوافق ، لا أوافق بشدة), فإذا كان حجم العينة 50 يتوزعون بنسب متساوية للإجابات الخمسة (10 لكل إجابة) فإذا كان هنالك فرق ذو دلاله إحصائية بين المتوقع (10 لكل أجابه) وبين التكرارات المتحصل عليها هذا يعنى أن إجابات المبحوثين تميل نحو الإيجابية أو السلبية حيث يمكن تحديد ذلك من خلال الوسط الحسابي الفعلي هل هو اكبر من الوسط الحسابي الفرضي أم اقل من الوسط الفرضي .

اختبار مربع كأي نحصل فيه على قيمة مربع كآي

$$X^2 = \sum_{i=1}^{n} \frac{(O_i - E)^2}{Ei}$$

حيث أن:

Oi : هي التكرارات المشاهدة (المتحصل عليها من العينة)

Ei : هي التكرارات المتوقعة (10 في هذه الدراسة)

$\sum_{i=1}^{n}$: المجموع

n : عدد أفراد العينة

i : 3. 2 . 1

كما أن القيمة الاحتمالية فهي التي تحدد ما إذا كان هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين التكرارات المتوقعة والتكرارات المشاهدة وذلك بمقارنة القيمة الاحتمالية بمستوى معنوية(0.05) فإذا كانت اقل من 0.05 فهذا يدل على أنه توجد فروق بين التكرارات والمشاهدة والتكرارات المتوقعة . وفى هذه الحالة نقارن الوسط الحسابي الفعلي للعبارة بالوسط الفرضي فإن كان أقل من الوسط الفرضي دليل كافي على عدم موافقة المبحوثين على العبارة أما إذا كان أكبر من الوسط الفرضي فهذا دليل على موافقة المبحوثين على العبارة .

الثبات الإحصائي

يقصد بثبات الإختبار ان يعطي المقياس نفس النتائج اذا ما استخدم اكثر من مرة واحدة تحت ظروف مماثلة و يعني الثبات أيضآ أنه اذا ما طبق إختبار ما على مجموعة من الافراد ورصدت درجات كل منهم ثم اعيد تطبيق الاختبار نفسه على المجموعة نفسها و تم الحصول على الدرجات نفسها يكون ثابتآ تماما , كما يعرف الثبات ايضآ بانه مدى الدقة والاتساق للقياسات التي الحصول عليها مما يقيسه الاختبار .

معامل ثبات كرونباخ ألفا

يتم حساب معامل معامل ثبات ألفا كرونباخ بإستخدام برنامج spss والذي من خلاله نحسب معامل التمييز لكل سؤال حيث يتم حذف السؤال الذي معامل تمييزه ضعيف او سالب .

يقصد الإتساق الداخلي لأسئلة الإستبانة هي قوة الإرتباط بين درجات كل مجال و درجات أسئلة الإستبانة الكلية.

- لحساب الثبات استخدم الباحث اسلوب معامل (ألفا كرونباخ Cronbach's alp).

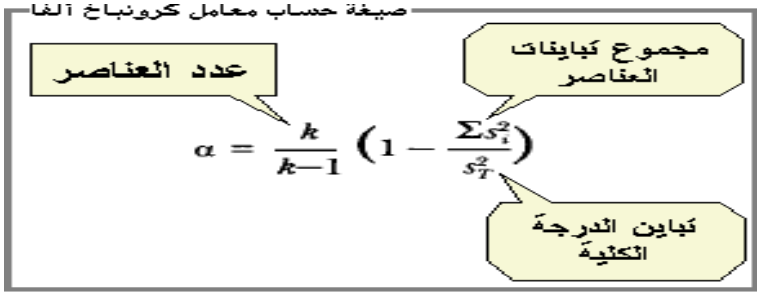

بلغت قيمة معامل الثبات حوالى 0.79 وهى نسبة عالية وهذا ثبات الاختبار وصلاحيته

ولإيجاد الصدق = $\sqrt{\text{الثبات}}$

الصدق= $\sqrt{0.79}$ = 0.89

معامل الصدق يساوي (0.92) وهذ يدل على أن استبانة الدراسة تتصف بالثبات والصدق الكبيرين جداً بما يحقق أغراض البحث، ويجعل التحليل

القسم الأول : تحليل البيانات الشخصية

جدول رقم (1/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة%
من 30 سنة أقل	16	32
من 31 – 40 سنة	18	36
من 41 – 50 سنة	12	24
أكثر من 50 سنة	4	8
المجموع	**50**	**100**

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل رقم (1/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب العمر

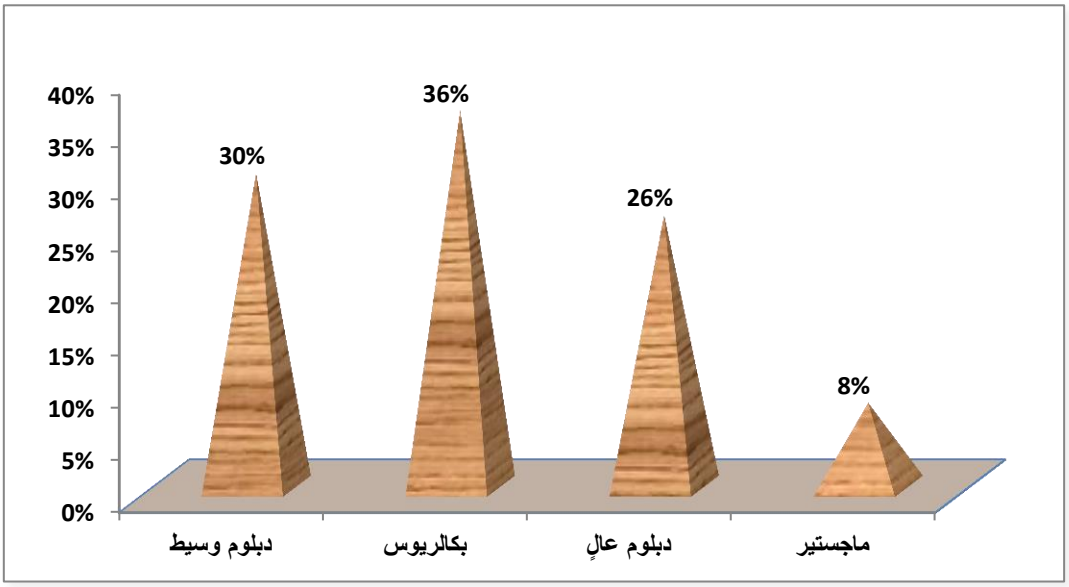

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم **(1/2/3)** والشكل البياني رقم **(1/2/3)** فإن 32% من أفراد عينة الدراسة أعمارهم من 30 سنة أقل ، و 36% منهم تتراوح أعمارهم من 31 – 40 سنة ، بينما 24% أعمارهم من 41 – 50 سنة، و 8% أعمارهم أكثر من 50 سنة .

جدول رقم(2/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة وفق المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة%
دبلوم وسيط	15	30
بكالريوس	18	36
دبلوم عالٍ	13	26
ماجستير	4	8
دكتوراه	–	–
المجموع	**50**	**100**

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل رقم (2/2/3)

أفراد عينة الدراسة وفق المؤهل العلمي

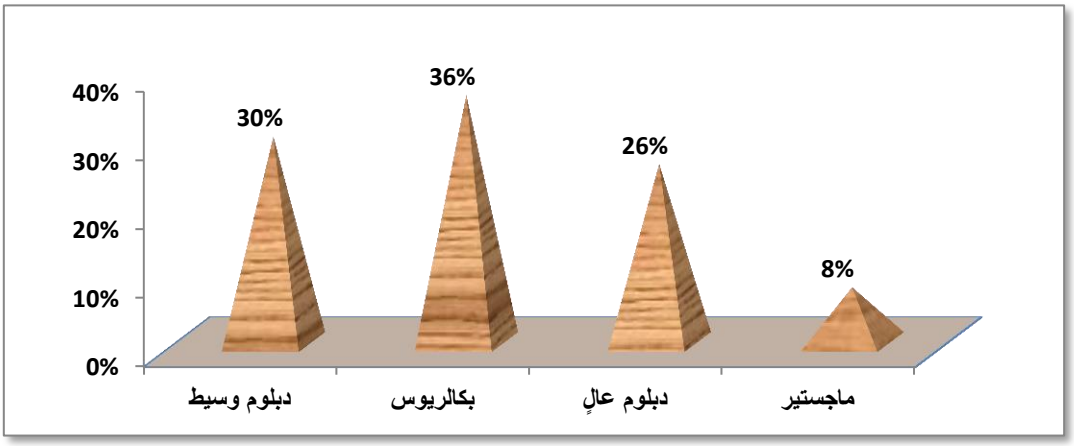

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم **(2/2/3)** والشكل البياني رقم **(2/2/3)** فإن 30% من أفراد عينة الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم وسيط ، و 36% مؤهلهم العلمي بكالريوس ، بينما 26% منهم مؤهلهم العلمي دبلوم عالٍ ، و 8% ماجستير.

التخصص العلمي

جدول رقم (3/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة%
محاسبة	20	40
تكاليف	–	–
إدارة أعمال	2	4
اقتصاد	6	12
دراسات مصرفية	4	8
نظم معلومات محاسبية	4	8
أخرى	14	28
المجموع	**50**	**100**

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بيان رقم (3/2/3)

أفراد عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

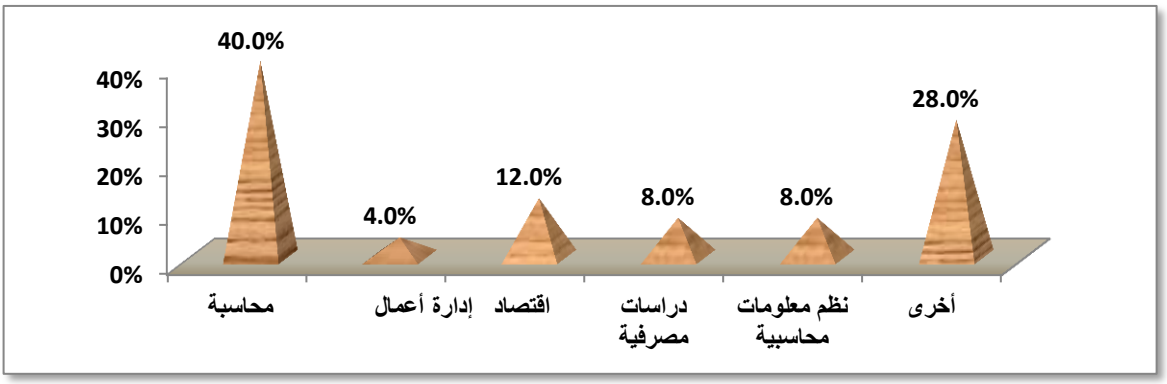

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (3/2/3) والشكل البياني رقم (3/2/3) فإن 40% من أفراد العينة تخصصهم العلمي محاسبة ، و 4% تخصصهم العلمي تكاليف ومحاسبة إدارية ، بينما 12% تخصصهم اقتصاد ، و 8% تخصصهم دراسات مصرفية ، و 8% نظم معلومات محاسبية ، و 28% لديهم تخصصات علمية أخرى.

المؤهل المهني

جدول رقم (4/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب المؤهل المهني

المؤهل المهني	التكرار	النسبة%
زمالة بريطانية	–	–
زمالة أمريكية	–	–
زمالة عربية	–	–
زمالة إسلامية	–	–
زمالة سودانية	4	8
لا يوجد زمالة	31	62
أخرى	15	30
المجموع	**50**	**100**

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (4/2/3)

لأفراد عينة الدراسة وفق المؤهل المهني

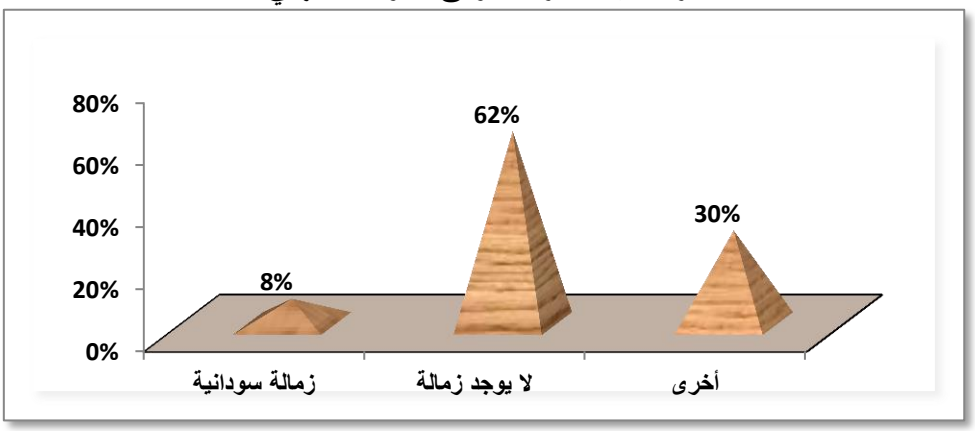

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم **(4/2/3)** والشكل البياني رقم **(4/2/3)** فإن 8% من أفراد العينة مؤهلهم المهني زمالة سودانية ، بينما 62% لا يوجد لديهم زمالة ، و 30% لديهم مؤهلات مهنية أخرى.

المركز الوظيفي

جدول رقم (5/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

المركز الوظيفي	التكرار	النسبة%
مدير عام	–	–
مدير مالي	–	–
مدير إداري	2	4
ضابط إئتمان	1	2
محاسب مالي	11	22
رئيس حسابات	11	22
محاسب تكاليف	4	8
مراقب مالي	1	2
أخرى	21	42
المجموع	**50**	**100**

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بيان رقم (5/2/3)

أفراد عينة الدراسة حسب المركز الوظيفي

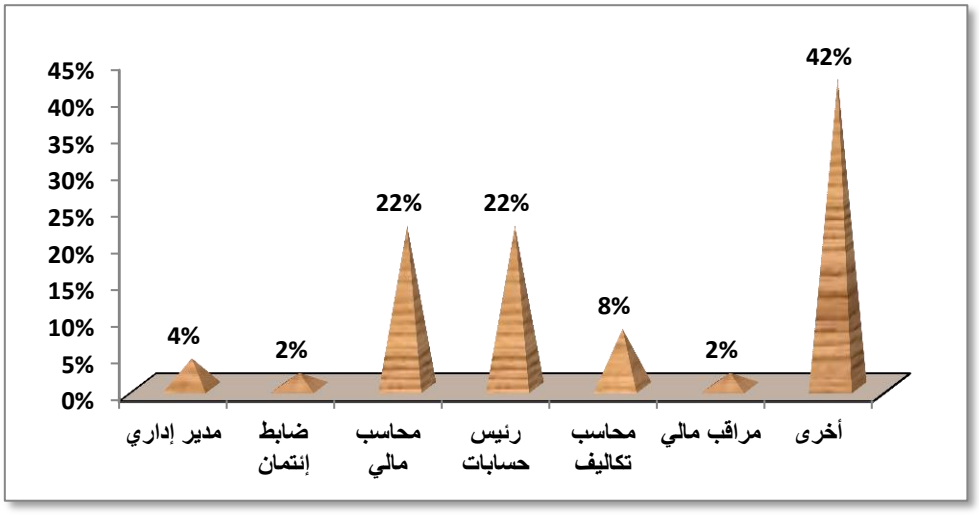

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (5/2/3) والشكل البياني رقم (5/2/3) فإن 4% من أفراد العينة الدراسة يشغل وظيفة مدير إداري ، و 2% ضباط إئتمان ، و 22% محاسبين ماليين ، و 22%

رؤساء حسابات، بينما 8% محاسبي تكاليف، و 2% مراقبين ماليين، و 42% يشغلون وظائف أخرى.

سنوات الخبرة

جدول رقم (6/2/3)

التكرارات لأفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة%
من 5 سنوات فأقل	16	32
من 6 – 10 سنوات	12	24
من 11 – 15 سنة	9	18
من 16 –20 سنة	6	12
أكثر من 20 سنة	7	14
المجموع	50	100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بيان رقم (6/2/3)

أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة

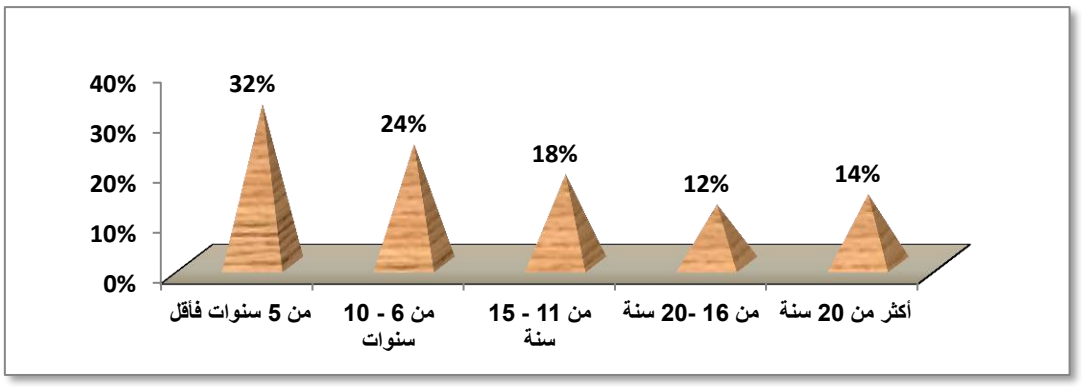

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (6/2/3) والشكل البياني رقم (6/2/3) فإن 32% من أفراد العينة سنوات خبرتهم من 5 سنوات فأقل ، و 24% سنوات خبرتهم من 6 – 10 سنوات ، بينما 18% سنوات خبرتهم من 11 – 15 سنة ، و 12% سنوات خبرتهم من 16 – 20 سنة ، و 14% سنوات خبرتهم أكثر من 20 سنة.

نص الفرضية الأولى: إستخدام صيغة المرابحة لها علاقة بالتمويل في تقليل المخاطرة المصرفية

جدول رقم (7/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
1.هناك ضمانات كافية في حالة تنفيذ عقد المرابحة مما يساعد في ضمان ربحية البنوك في العقد.	36	11	3	–	–	50
	%72	%22	%6	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (7/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الأولى

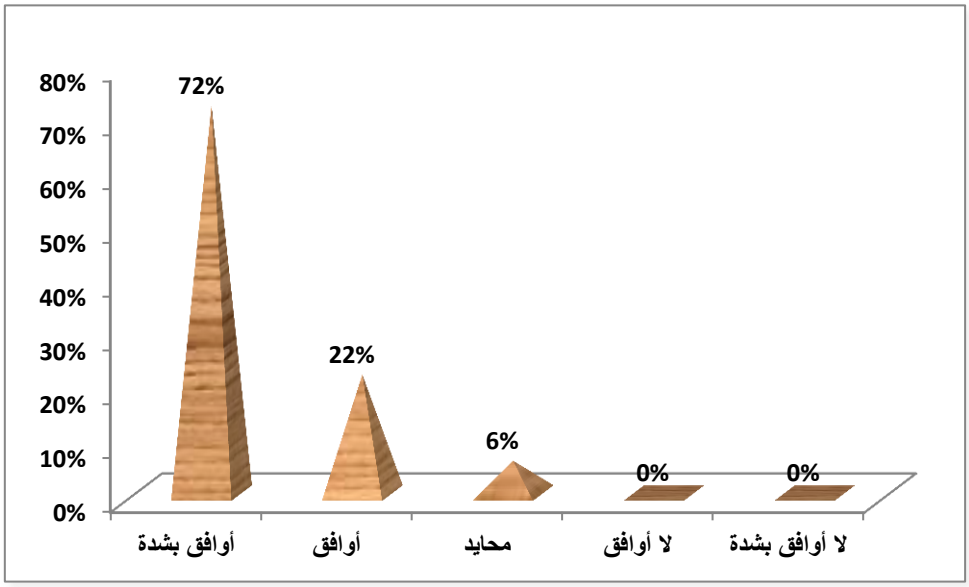

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (7/2/3) والشكل البياني رقم (7/2/3) فإن 72% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن هناك ضمانات كافية في حالة تنفيذ عقد المرابحة مما يساعد في ضمان ربحية البنوك في العقد ، و 22% منهم موافقون، بينما 6% محايدون.

جدول رقم (8/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
2. تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ تعقيداً عند السداد.	12	31	6	–	–	40
	%24	%62	%12	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (8/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الأولى

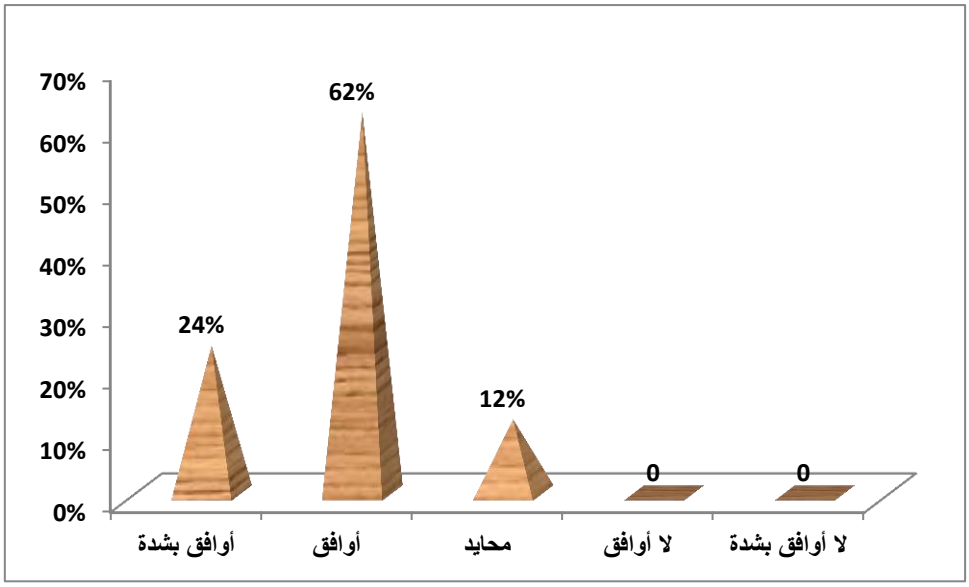

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (8/2/3) والشكل البياني رقم (8/2/3) فإن 24% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن صيغة المرابحة تعتبر أقل الصيغ تعقيداً عند السداد ، و 62% موافقون، بينما 12% محايدون.

جدول رقم (9/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
3. توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المرابحة.	28	21	–	–	1	50
	%56	%42	–	–	%2	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (9/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الأولى

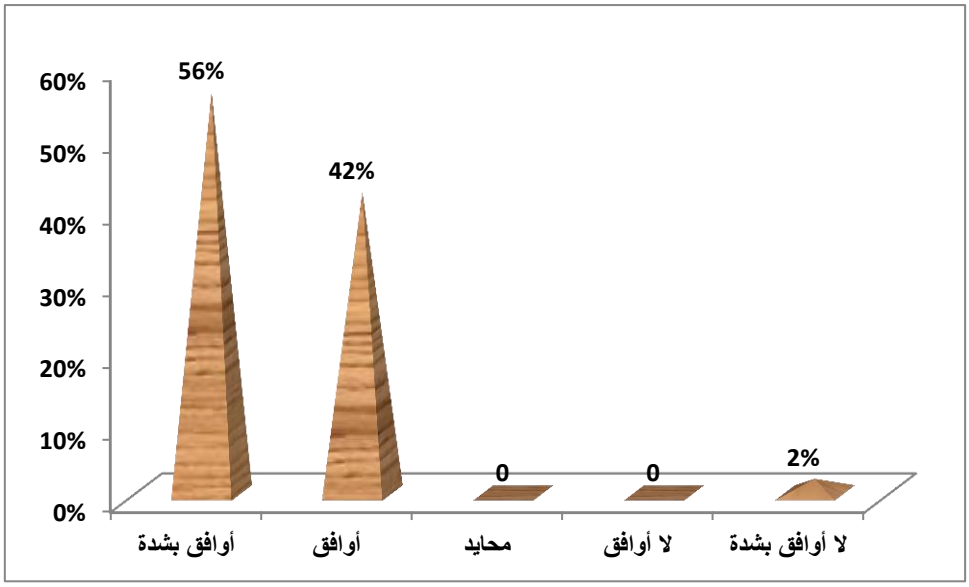

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (9/2/3) والشكل البياني رقم (9/2/3) فإن 56% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المرابحة ، و 42% منهم موافقون ، بينما 1% لا يوافقون بشدة.

جدول رقم (10/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
4. أقل الصيغ المصرفية مخاطرة واكثرها ربحية من بقية الصيغ.	21	18	7	4	–	50
	%42	%36	%14	%8	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم(10/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الأولى

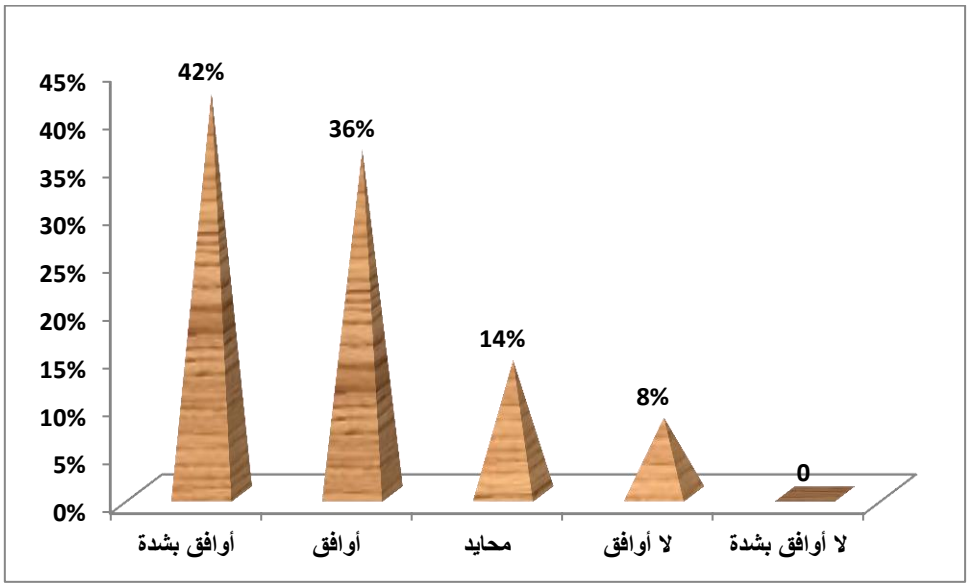

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (10/2/3) والشكل البياني رقم (10/2/3) فإن 42% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن المرابحة أقل الصيغ المصرفية مخاطرة واكثرها ربحية من بقية الصيغ، و 36% منهم موافقون ، بينما 14% محايدون، و 8% لا يوافقون.

جدول رقم (11/2/4)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الأولى.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
5. أكثـــر الصـــيغ المصـــرفية إستخداماً لسهولة تطبيقها.	22	18	5	5	–	50
	%44	%36	%10	%10	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل رقم (11/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الأولى

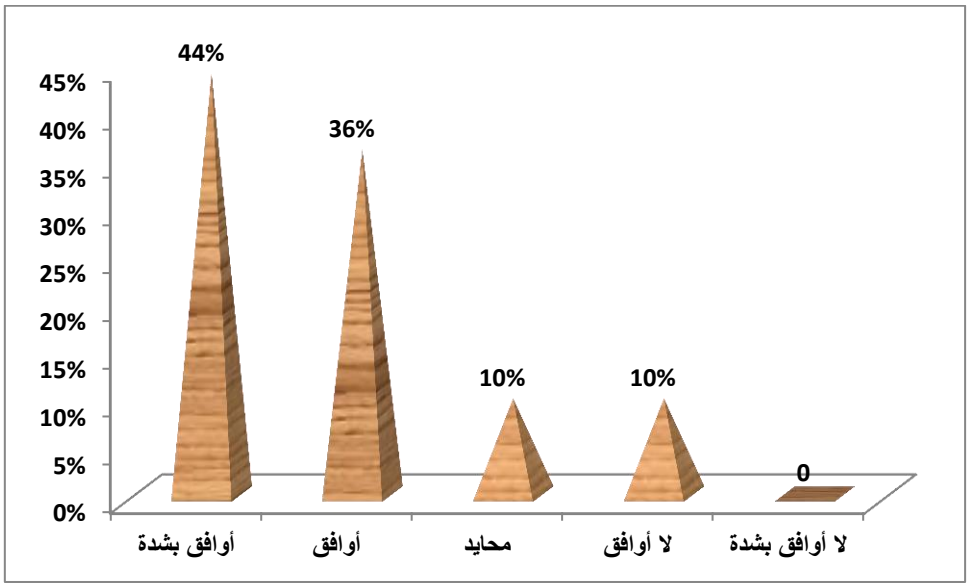

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (11/2/3) والشكل البياني رقم (11/2/3) فإن 44% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن المرابحة أكثر الصيغ المصرفية إستخداماً لسهولة تطبيقها ، و 36% منهم موافقون، و 10% محايدون، بينما 10% لا يوافقون.

جدول رقم (12/2/3): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كآي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الأولى (صيغ المرابحة)

العبـارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1.هناك ضمانات كافية في حالة تنفيذ عقد المرابحة مما يساعد في ضمان ربحية البنوك في العقد.	4.6	0.5	35	2	0.00
2. تعتبر صيغة المرابحة أقل الصيغ تعقيداً عند السداد؟	4.1	0.7	41	3	0.00
3. توجد عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المرابحة.	4.5	0.7	24	2	0.00
4. أقل الصيغ المصرفية مخاطرة واكثرها ربحية من بقية الصيغ.	4.1	0.9	16	3	0.01
5. أكثر الصيغ المصرفية إستخداماً لسهولة تطبيقها.	4	0.9	4.5	2	0.10

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يلاحظ من الجدول رقم (12/2/3) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.5 – 0.9) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لغالبية العبارات فهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها.

بناءاً على هذا تتأكد صحة الفرضية التي نصها : إستخدام صيغة المرابحة لها علاقة بالتمويل في تقليل المخاطرة المصرفية .

إختبار الفرضية الثانية:

نص الفرضية الثانية :إستخدام صيغة المشاركة له علاقة بتقليل المخاطر المصرفية.

جدول رقم (13/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	**المجموع**
1. يهتم المصرف بتطوير وتعزيز الأُطر الرقابية الإشرافية لعمليات المشاركة.	23	17	10	–	–	50
	%46	%34	%20	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2016 م

شكل بياني رقم (12/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثانية

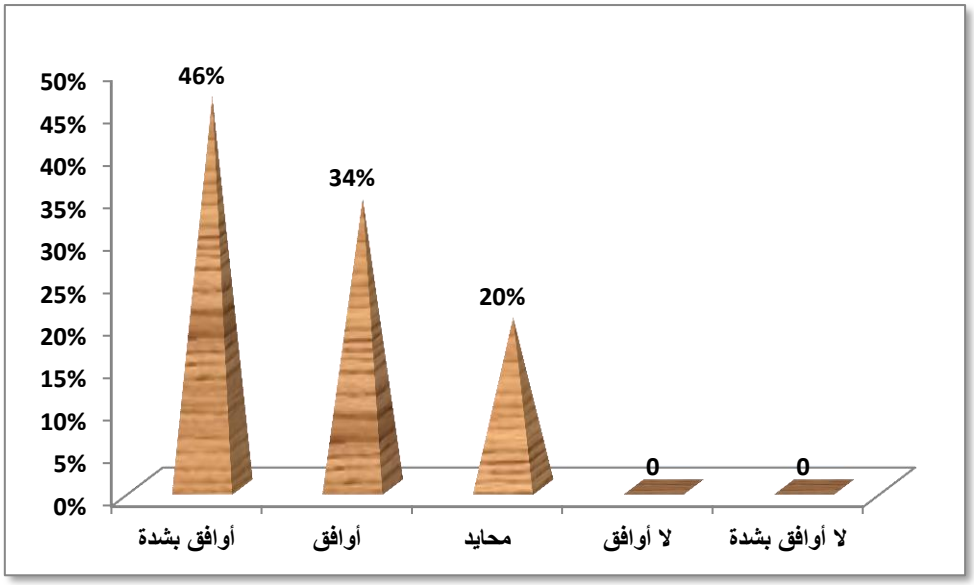

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2016 م

من الجدول رقم (13/2/3) والشكل البياني رقم (12/2/3) فإن 46% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن المصرف يهتم بتطوير وتعزيز الأُطر الرقابية الإشرافية لعمليات المشاركة ، و 34% موافقون، بينما 20% محايدون.

جدول رقم (14/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
2. تحقق تنوع مصادر الأموال وإبتكار أدوات تمويلية جديدة.	14	24	8	4	-	50
	%28	%48	%16	%8	-	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (13/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثانية

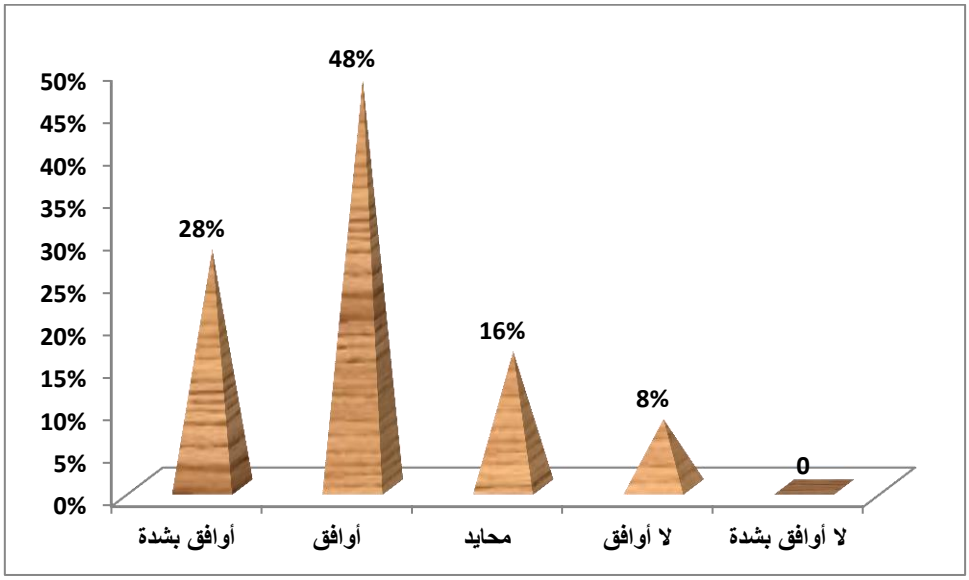

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (14/2/3) والشكل البياني رقم (13/2/3) فإن 28% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن صيغة المشاركة تحقق تنوع مصادر الأموال وإبتكار أدوات تمويلية جديدة ، و 48% موافقون، بينما 16% محايدون، و 8% لا يوافقون.

جدول رقم (15/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
3. يوجد نظام معلومات فعّال وإدارة متخصصة وفنية لعمليات المشاركة.	16	13	16	5	–	50
	%32	%26	%32	%10	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (14/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الثانية

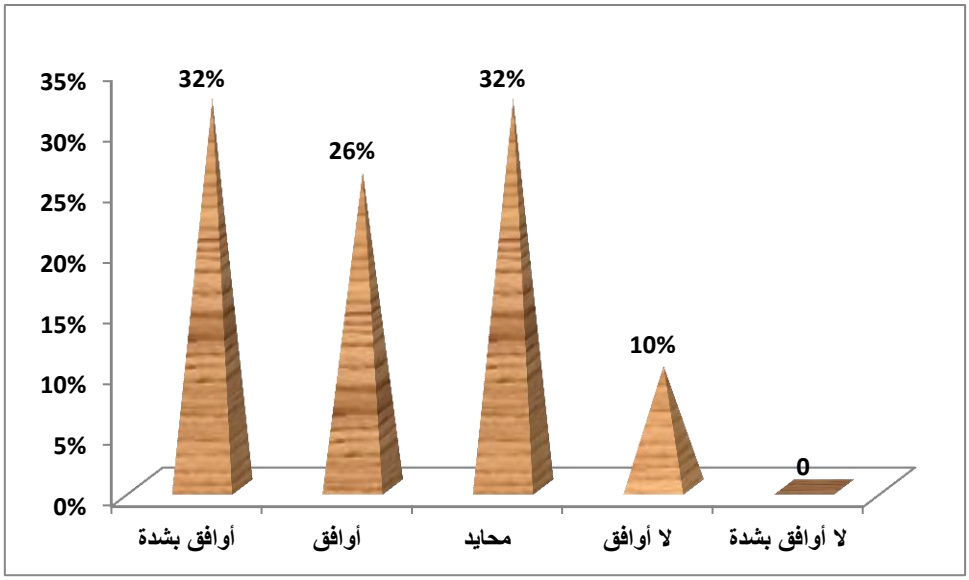

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (20/2/4) والشكل البياني رقم (19/2/4) فإن 32% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه يوجد نظام معلومات فعّال وإدارة متخصصة وفنية لعمليات المشاركة ، و 26% موافقون، بينما 32% محايدون، و 10% لا يوافقون.

جدول رقم (16/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
4. يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.	23	23	2	2	-	50
	%46	%46	%4	%4	-	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم(15/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثانية

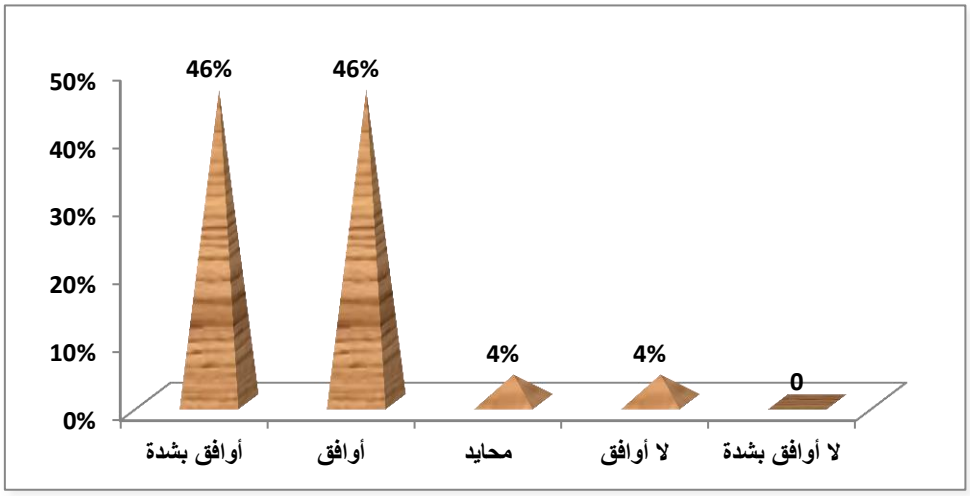

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (16/2/3) والشكل البياني رقم (15/2/3) فإن 46% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية ، و 46% موافقون، بينما 4% محايدون ، و 4% لا يوافقون.

جدول رقم (17/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الثانية.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
5. تساعد في وجود هيكل تنظيمي فعّال وتوفر قيادة مناسبة لنجاح التمويل.	20	16	13	–	1	50
	%40	%32	%26	–	%2	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (16/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الثانية

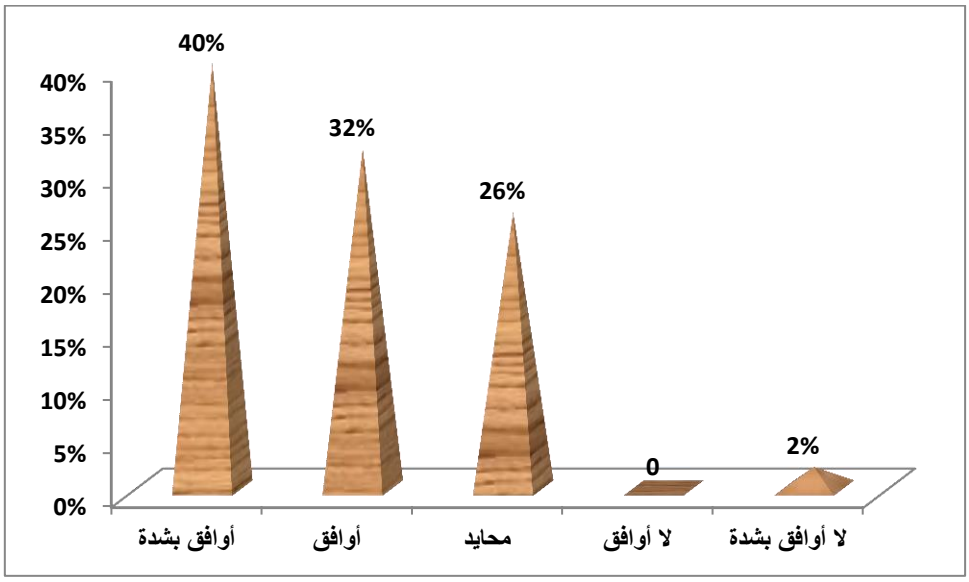

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (17/2/3) والشكل البياني رقم (16/2/3) فإن 40% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن صيغة المشاركة تساعد في وجود هيكل تنظيمي فعّال وتوفر قيادة مناسبة لنجاح التمويل ، و 32% موافقون، بينما 26% محايدون، و 2% لا يوافقون بشدة.

جدول رقم (18/2/3): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كآي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الثانية:

العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. يهتم المصرف بتطوير وتعزيز الأُطر الرقابية الإشرافية لعمليات المشاركة.	4.3	0.7	5	2	0.08
2. تحقق تنوع مصادر الأموال وإبتكار أدوات تمويلية جديدة.	3.9	0.8	18	3	0.00
3. يوجد نظام معلومات فعّال وإدارة متخصصة وفنية لعمليات المشاركة.	3.8	1	23	2	0.00
4. يلتزم المصرف بتطبيق معيار المشاركة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.	4.3	0.7	35	1	0.01
5. تساعد في وجود هيكل تنظيمي فعّال وتوفر قيادة مناسبة لنجاح التمويل.	4	0.9	16	3	0.00

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يلاحظ من الجدول رقم (18/2/3) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.7 – 1) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات فهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها.

مما سبق تتأكد صحة الفرضية التي نصها: إستخدام صيغة المشاركة له علاقة بتقليل المخاطر المصرفية.

اختبار الفرضية الثالثة:

نص الفرضية الثالثة : يتم تقليل المخاطر المصرفية عن طريق التمويل بعدة صيغ.

جدول رقم (19/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	**المجموع**
1. يهتم المصرف بتدريب الموظفين على إدارة مخاطرة صيغ التمويل الإسرلامي.	32	15	2	1	-	50
	%34	%30	%4	%2	-	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (17/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الأولى للفرضية الثالثة

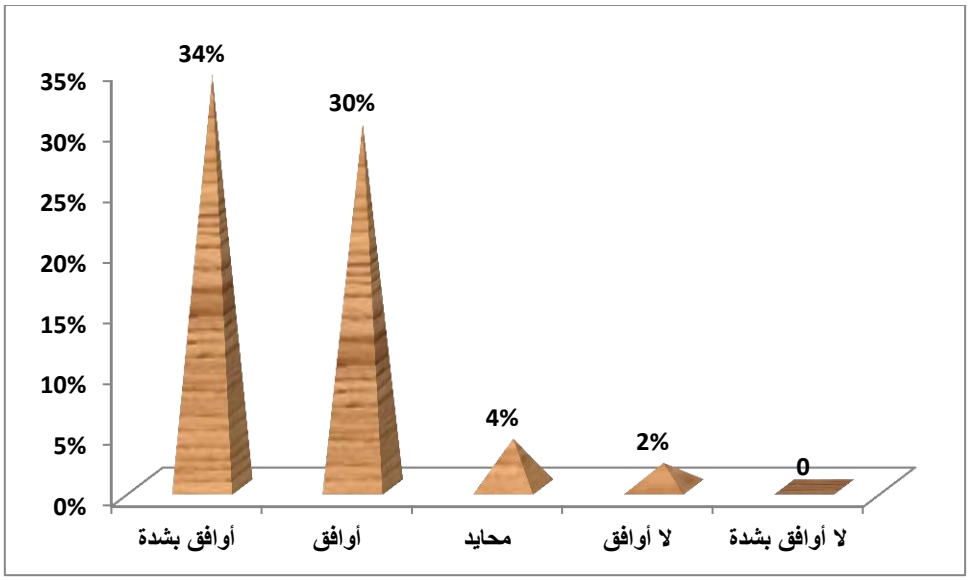

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (19/2/3) والشكل البياني رقم (17/2/3) فإن 34% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن يهتم المصرف بتدريب الموظفين على إدارة مخاطرة صيغ التمويل الإسرلامي ، و 30% موافقون، بينما 4% محايدون، و 2% لا يوافقون .

جدول رقم (20/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
2. يهتم المصرف بإستخدام أدوات وتقينات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الإسلامي.	13	31	6	–	–	50
	%26	%62	%12	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (18/2/3)

إجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثانية للفرضية الثالثة

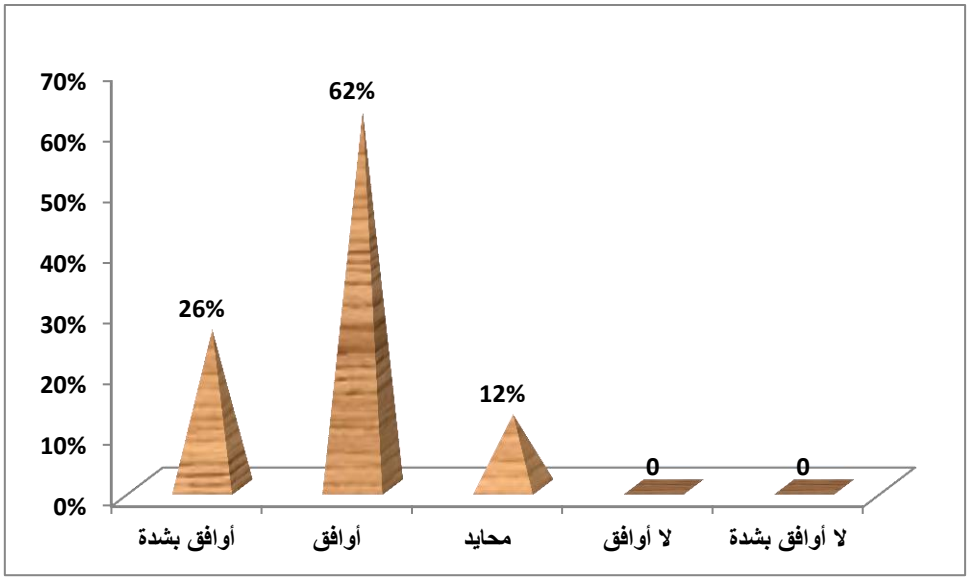

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (20/2/3) والشكل البياني رقم (18/2/3) فإن 26% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن يهتم المصرف بإستخدام أدوات وتقينات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الإسلامي ، و 62% موافقون، بينما 15% محايدون، و 12% لا يوافقون بشدة .

جدول رقم (21/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
3. توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليات والإسلامية.	23	22	5	–	–	50
	%46	%44	%10	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (19/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الثالثة للفرضية الثالثة

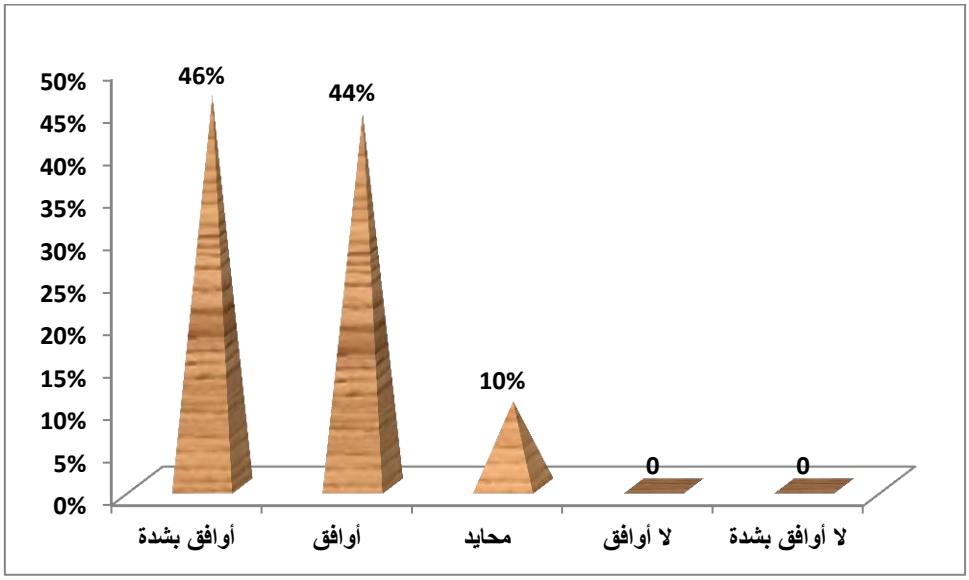

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

من الجدول رقم (21/2/3) والشكل البياني رقم (19/2/3) فإن 46% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أنه توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسساتن الماليات والإسلامية ، و 44% موافقون، بينما 10% محايدون.

جدول رقم (22/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
4. يتبـــع المصـــرف إجـــراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي.	30	18	2	–	–	50
	%60	%36	%4	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم(20/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الرابعة للفرضية الثالثة

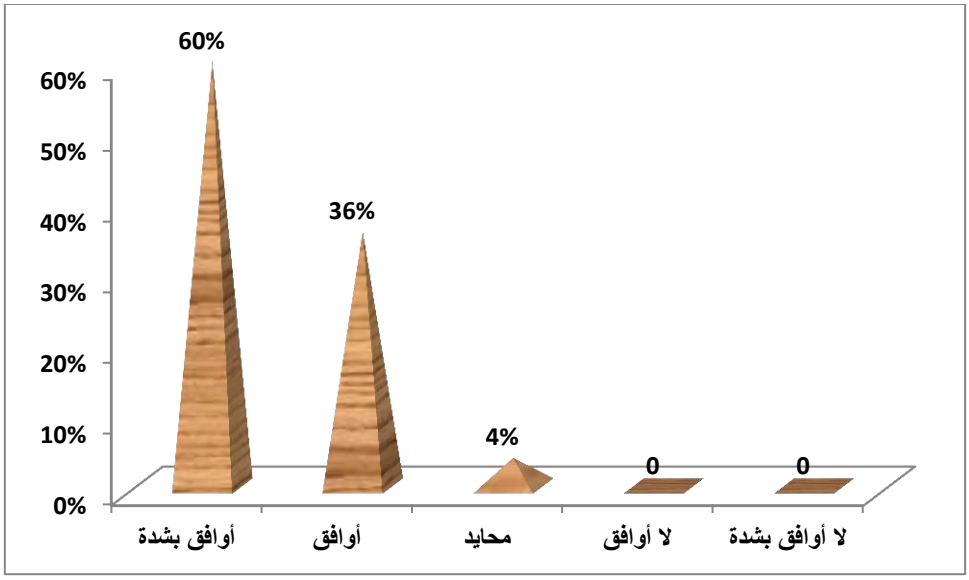

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (22/2/3) والشكل البياني رقم (20/2/3) فإن 60% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن يتبع المصرف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي ، و 36% موافقون، بينما 4% محايدون.

جدول رقم (23/2/3)

التكرارات لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الثالثة.

العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	المجموع
5. تتم مراجعة السياسات المصاحبة لعمليات صيغ التمويل الإسلامي بشكل دوري	23	16	11	–	–	50
	%46	%32	%22	–	–	%100

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

شكل بياني رقم (21/2/3)

لإجابات أفراد العينة تجاه العبارة الخامسة للفرضية الثالثة

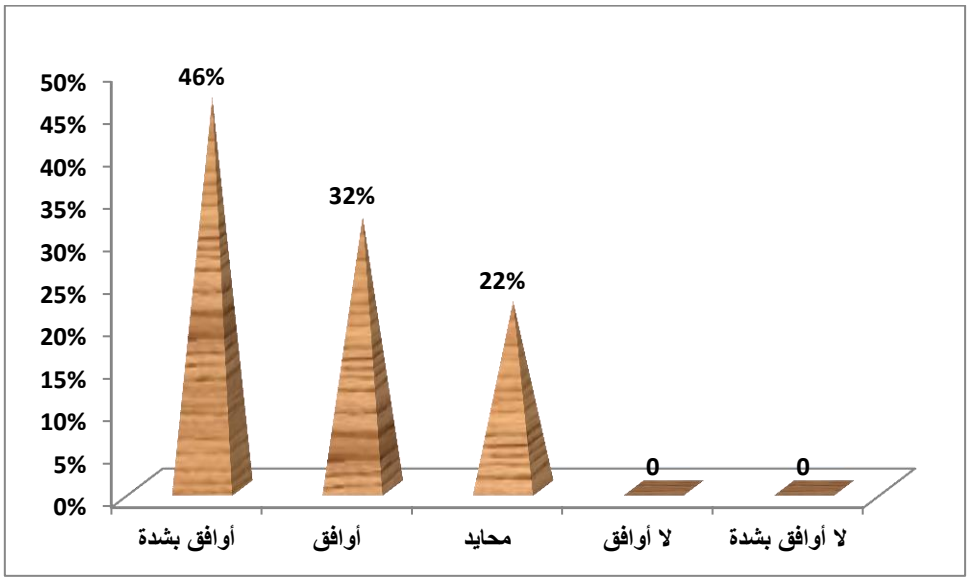

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يتضح من الجدول رقم (23/2/3) والشكل البياني رقم (21/2/3) فإن 46% من أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة على أن تتم مراجعة السياسات المصاحبة لعمليات صيغ التمويل الإسلامي بشكل دوري ، و 32% موافقون، بينما 22% محايدون.

جدول رقم (24/2/3): الوسط الحسابي و الانحراف المعياري بالإضافة إلى درجات الحرية والقيمة الاحتمالية لاختبار مربع كآي لإجابات أفراد عينة الدراسة حول الفرضية الثالثة: المخاطر المصرفية

العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة مربع كآي	درجات الحرية	القيمة الاحتمالية
1. يهتم المصرف بتدريب الموظفين على إدارة مخاطرة صيغ التمويل الإسرلامي.	4.6	0.6	50	3	0.00
2. يهتم المصرف بإستخدام أدوات وتقينات لقياس وتحليل مخاطر التمويل الإسلامي.	4	0.6	20	2	0.00
3.توجد متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسساتن الماليات والإسلامية.	4.4	0.7	12	2	0.02
4. يتبع المصرف إجراءات وسياسات واضحة عند تنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي.	4.6	0.5	24	2	0.00
5. تتم مراجعة السياسات المصاحبة لعمليات صيغ التمويل الإسلامي بشكل دوري	4	0.7	4	2	0.11

المصدر: إعداد الباحثون من بيانات الإستبانة، 2017 م

يلاحظ من الجدول رقم (24/2/3) أن الوسط الحسابي لجميع العبارات أكبر من الوسط الحسابي الفرضي (3) وهذا يشير إلى أن إجابات المبحوثين نحو هذه العبارات تسير في الاتجاه الإيجابي أي موافقتهم عليها.

أما الانحراف المعياري لهذه العبارات يتراوح ما بين (0.6 – 0.9) وهذا يشير إلى تجانس إجابات المبحوثين.

بالنظر إلى القيمة الاحتمالية لجميع العبارات فهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 وهذا يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية أي أن إجابات المبحوثين تتحيز لإجابة دون غيرها.

عليه تتأكد صحة الفرضية التي نصها : يتم تقليل المخاطر المصرفية عن طريق التمويل بعدة صيغ.

النتائج:

من خلال العرض النظري للدراسة وتحليل بيانات الدراسة الميدانية توصلت الدراسة إلى الآتي:

1. صيغة المرابحة أقل الصيغ تعقيداً عن السداد وأقلها مخاطرة وأكثرها ربحية من بقية صيغ التمويل المختلفة.
2. استخدام صيغ المرابحة لها علاقة تمويل في تقليل المخاطر المصرفية.
3. يوجد نظام معلومات فعال وإدارة متخصصة فنية لعمليات المشاركة.
4. استخدام صيغ المشاركة يقلل من المخاطر المصرفية ويحقق تنوع مصادر الأموال وابتكار أدوات تمويلية جديدة.
5. تقويم المصرف لأدوات وتقنيات لاستخدامها في قياس تحليل مخاطر التمويل الإسلامي.
6. يتبع المصرف سياسات وإجراءات واضحة لتنفيذ عقود صيغ التمويل الإسلامي.
7. تقديم سياسات مصاحبة لمراجعة عمليات صيغ التمويل بشكل دوري.
8. يتم تقليل المخاطر المصرفية عن طريق تمويل بعدة صيغ.
9. تعتبر صيغ المرابحة أكثر الصيغ استخداماً لسهولة تصنيفها.
10. **إستخدام صيغة المشاركة له علاقة بتقليل المخاطر المصرفية.**
11. **يتم تقليل المخاطر المصرفية عن طريق التمويل بعدة صيغ.**
12. **إستخدام صيغة المرابحة لها علاقة بالتمويل في تقليل المخاطرة المصرفية .**

التوصيات:

بناءاً على نتائج الدراسة يوصي الباحثون بالآتي:

1. ضرورة وجود ضمانات كافية في حالة تنفيذ عقد المرابحة مما يساعد في ضمان ربحية البنوك في العقد.
2. ضرورة وجود عقود ونماذج منضبطة شرعياً لعمليات المرابحة.
3. التزام المصرف بتطوير وتحرير الأطر الرقابية الاشرافية لعمليات المشاركة.
4. ضرورة وجود هيكل تنظيمي فعال لتوفير قيادة مناسبة لنجاح التمويل.
5. التزام المصرف بتطبيق معايير المشاركة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية.
6. التزام المصرف بتدريب الموظفين على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
7. وجود متابعة مستمرة لأي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية المختلفة.

المصـــادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

ثالثاً: المصادر باللغة العربية

1. ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى (1101هـ) شرح على مختصر خليل ، الطبعة الثانية ، مطبعةا لاميرية ،1317هـ، الجزء السادس.
2. اتحاد المصارف العربية ، المصارف العربية والعودة للمستقبل ، 2002.
3. اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، 2002 .
4. اتحاد المصارف العربية، الحكم المؤسساتى السليم في المصارف والمؤسسات المالية، 2002.
5. إلهيتي ،عبد الراوق رحيم جدي:المصارف الاسلاميه بين النظريه والتطبيق ،دار اسامه للنشر ،عمان،ط1998،1.
6. البلتاجي،محمد:نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلاميه،ندوه ترشيد مسيره البنوك الاسلاميه،دبي،الامارات العربيه المتحده29 رجب الي 1شعبان 1426هـ،3الي 5سبتبمر 2005 م.
7. حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية (فكر ما بعد الحداثة)، اتحاد المصارف العربية، 2003.
8. حمود,سامي حسن :خصائص العمل المصرفي الاسلامي,المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب,البنك اللاسمي للتنميه ,وقائع ندوه رقم 36:السياسه الاقتصايه في اطار النظام الاسلامي,تحرير منذر قحف ,الجزائر,14-20مايو 1991.

9. سيد الهوارى واخرون ، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ، الإتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، ط1 ، الجزء الاول.
10. شابرا ،محمد عمر :نحو نظام نقدي عالي،ترجمت سيد محمد سكر،مراجعه رفيق المصري،دار البشير للنشر والتوزيع ،عمان،ط1410هـ-1990م.
11. الشربينى الخطيب ، (959هـ) معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج مطبعة مصطفى البانى 1958م ، الجزء الثانى.
12. عبد الحميد،ابراهيم عبد الحميد:الموسوعه الفقهيه،الطبعه التمهيديه المتعلقه بالشركه،وزاره الاوقاف والشؤون اللاسلاميه ،الكويت.
13. عبد العظيم حمدي:دراسات الجدوي الاقتصاديه وتقييم المشروعات ،مكتبه النهضه العربيه ،القاهره،1995.
14. عبدالله بن محمد الشيخ محمد بن سليمان (1087هـ) المعروف بدامد افندي ، جمع الاغر فى شرح ملتقى فى احياء التراث العربى بدون تاريخ ، الجزء الاول.
15. عزمي ،فخري حسين:صيغ تمويل التنميه في المصارف الاسلاميه،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب،البنك السلامي للتنميه،ندوي رقم29،الخرطوم،السودان،18-20يناير 1993.
16. عزي،فخري حسين:المعهد السلامي للبحوث والتدريب،ندوه صيغه تمويل التنميه في الاسلام،السودان،1993.
17. عوض,محمد هاشم :دليل العميل في البنوك الاسلاميه,الخرطوم,شركه فال للاعلان والطباعه المحدوده,1995.
18. مجلة المصارف العربية، يونيو 2001، ورقة عمل قدمت في اجتماع لجنة الرقابة المصرفية العربية التابعة لمجلس محافظى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية المنعقد في دولة الإمارات بتاريخ 8 . 9 يناير 2001.

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Christopher L. Culp, The Art of Risk Management, John Wiley & Sons, Inc., 2002.
2. stanly E,Pratt,GUIDE VENTURE CAPUTAL SOURCES.(Mass :Capital Publishing Crop.1987),p.7